



1

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بسط بساط العدل والاحسان
في بسيط مملكته فاقام السموات ومهد الارضين والنبين على كمال
عدله وغاية مرحمته الذي امر بهما واحبهما الى ان امهل فرعون بعدله واحسانه
مع كفره وشكيمته وخص العدل بمزية تجعل من اتصف به سادة على
الناس وامامًا لهم فدل على نباهة قدره وجلالة منزلته وكفى بذلك
شاهدا ان بقاء النوع وتمدنه منوط به ومربوط باستفاضته والصلوة
على خير خلقه ومظهر عدله مقنن السنة والشرع سيدنا محمد اشرف
ما دراد اعدل بريته وعلى آله الذين عدلوا فيما امروا به حتى صاروا امناء
الله في بلاده وعباده فتشرفوا الخلافة [illegible] فيقول العبد
المشتاق الى رحمة ربه الجليل محمد بن الحسين المازندراني المدعو باسمعيل
رزق الاحتفاظ من الخطاء والاحتراس من الزلل كائنا ما كان منها
في القول والعمل هذه عجالة حرجية ورسالة عدلية مبوبة على ابواب وفصول
نعرف فيها العدالة ومنافياتها ومصححاتها وطرق التوصل الى العلم
بها




2

بها وما فيها من المذاهب والاختلافات وترجيح بعضها على بعض بحسب الاستظهار
من الآيات والروايات مراعيا فيه الايجاز دون الاطناب مستعينا بمذلل
الشدائد ومسهل الصعاب انه يهدي من يشاء الى الصراط السوي والطريق
الصواب الباب الاول وفيه فصول في تعريف العدالة لغة واصطلاحا وبيان
ما به تثبت العدالة وتصلح وما به تزول وتفسد كمواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر
الفصل الاول في معنى العدالة العدالة لغة الاستواء والاستقامة واطلق
على ضد الظلم وعدم الاخلال بالواجب وترك فعل القبيح ومنه ما ورد بالعدل
قامت السموات والارض لان المراد بعدله تعالى انه لا يفعل القبيح الذي هو الاخلال
بالواجب وقد يطلق على الفريضة ومنه ما ورد من اكل حراما لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
الصرف النافلة والعدل الفريضة فدل على ان اكل الحرام لا نافلة له ولا فريضة الا ان يفرق
بين القبول والاجزاء وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ
منها عدل اي فدية لانها معادلة للمفدى ثم قال ومنه الحديث لا يقبل منه صرف
ولا عدل اي توبة ولا فدية وعلى هذا فالامر مشكل وفي القاموس العدل ضد الجور
وما قام في النفوس انه مستقيم كالعدالة والعدولة وعدل الحكم تعديلا اقامه
وفلانا زكاه والميزان سواه والفريضة والنافلة والسوية والاستقامة



اوّل من هذا الباب ما جاء في الخبر دعا موسى عليه السلم على فرعون بهلاكه فاوحى الله
اليه يا موسى ما ضرّني كفره ولعبادي من عدله نفع فلما قرن مع كفره ظلما اغرقه
الله في اليم وفي رواية عن الصادق عليه السلم قال موسى يا رب امهلت فرعون
وهو يجحدك ويدعي الربوبية فاوحى الله اليه يا موسى انه قد امن السبيل ولم يجر في
الحكم ولم يسمع من احد الخصمين ما لم يحضر الآخر ولم يجد من الناس حاجة الا انفق
في مصالحهم وكانت قوايم موايده راسخة في الارض لكيلا ترفع بسبعة طعام
ولم يزن قط ولم يلط قط لذلك امهلته هذا في عدة الداعي لابن الفهد
في شرح اسماء الله الحسنى العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم والعدل من
الناس المرضي قوله وفعله وحكمه وفي نهاية ابن الاثير الا انه زاد فقال
وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى
نفسه عدلا ومنه ما ورد في الخبر احب الناس الى الله واقربهم منه السلطان
العادل وابغضهم اليه وابعدهم منه السلطان الجائر دلت المقابلة على
ان العدل ضد الجور كما سبق فيما نقلنا عن القاموس وقال الواسطي
العدل ان لا تحرك جميع الاعضاء الا لله وقال الحكماء اصول الفضائل
الخلقية ثلثة الشجاعة والعفة والحكمة ومجموعها العدل

واعلم

واعلم ان العدل اصل كل خير وعليه مدار كل امر وبه قامت السموات والارض وهو ميزان الله
القسط في الدنيا والآخرة وهو اما بالقوة فهيئة نفسانية يطلب بها المتوسط بين
الافراط والتفريط واما بالفعل فالامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط فبالاعتبار
الاول قيل هو اصل الفضائل كلها من حيث ان صاحبه يكتسب به جميع الفضائل وبالاعتبار
الثاني قيل هو الفضائل كلها من حيث انه لا يخرج شيء من الفضائل عنه وبيانه ان الفضائل كلها
ملكات متوسطة بين طرفي افراط وتفريط فالمتوسط منها هو العدل كالحكمة النظرية المتوسطة
بين الجربزة والغباوة والعفة المتوسطة بين خمود الشهوة والفجور والشجاعة المتوسطة بين
الجبن والتهور والسخاء بين التبذير والبخل والتواضع بين الكبر والذل والاقتصاد بين
الاسراف والتقتير والانصاف بين الظلم والانظلام وقس على ذلك ساير الاخلاق الفاضلة
فالاوساط بين هذه الاطراف المتضادة هي الفضائل ولكل منها طرفا تفريط وافراط هما
مذمومان والخروج الى احدهما هو الجور الذي هو ضد العدل والاطراف المتضادة هي الرذائل
ومن هنا قيل خير الامور اوسطها ثم هذا الحكم في العدل جار في باب العقائد ايضا كالتوحيد
المتوسط بين التعطيل والشرك والتعويل على الامر بين الجبر والتفويض وفي باب الاعمال كاداء
الواجبات والسنن المتوسط بين البطالة والترهب وفي باب الاقوال كالبلاغة المتوسطة
بين العي والهذر فتبين انه لا يخرج شيء من الفضائل عنه قولا وعملا واعتقادا ولذلك
قالوا هو ميزان الله المبرء من كل زلة وصراطه المستقيم المؤدي بسالكه اليه وبه يستتب امر
العالم قال الله تعالى الذي نزل الكتاب بالحق والميزان وقال والسماء رفعها ووضع الميزان
عبر بالميزان عن العدل لانه من اثره ومن اظهر افعاله المحسوسة اذ كان العدل هو مراعاة
الاستقامة على حاق الوسط في طرفي الافراط والتفريط اللذين هما ككفتي الميزان مهما
رجحت احديهما فالنقصان لازم والخسران قائم وقال عليه السلام بالعدل قامت السموات
والارض اذ لو كان شيء من موجودات العالم واصولها زايدا على الآخر افراطا

او ناقصا عنه تفريطا لم يكن منتظما بهذا النظام وبيان ذلك ان مقادير العناصر لو لم تكن
متكافية متعادلة بحسب الكمية والكيفية لاستولى الغالب على المغلوب وانتقلت الطبايع كلها
الى طبيعة الجرم الغالب ولو كان بعد الشمس من الارض اقل مما هو عليه الآن لاحترق كل ما في
هذا العالم ولو كان اكثر لاستولى البرد والجمود وكذا القول في مقادير حركات الكواكب ومراتب
سرعتها وبطوئها فان كلا منها مقدر بما يليق بنظام العالم وقوامه وقيامه ولهذا المعنى
وصف الله بالعدل اذ كان معنى عدله وضعه لكل موجود في مرتبة وهبته له ما يستحقه من
غير زيادة ونقصان مضبوطا بنظام الحكمة ثم الصراط المستقيم المؤدي بسالكه الى الله تعالى
اما علم او عمل فالعلم طريق القوة النظرية والعمل طريق القوة العملية وكل منهما متوسط بين
رذيلتين هما طرفا الافراط والتفريط والوسط منهما هو العدل فهو الصراط المستقيم الذي
لا يميل الى احد الجانبين ولذلك قال العسكري عليه السلم الصراط المستقيم في الدنيا هو ما قصر
عن الغلو وارتفع عن التقصير فلم يعدل الى شيء من الباطل وفي الآخرة هو طريق المؤمنين الى
الجنة فمن استقام على هذا الصراط مر على صراط الآخرة مستويا ودخل الجنة آمنا قالوا ومن
فضيلة العدل ان الجور الذي هو ضده لا يستتب الا به فلو ان لصوصا تشارطوا فيما بينهم
شروطا فلم يراعوا العدالة لم ينتظم امرهم ومن فضله ان كل نفس تتلذذ بسماعه وتتألم من ضده
ولذلك يستحسن الجائر عدل غيره اذا رآه او سمع به وبحسنه تتألم النفوس عن كل ما كان مركبا
في العالم ليس له نظام مستقيم ولذلك يكره العرج والعور ويتشام به والذي يجب على الانسان
استعمال العدل معهم خمسة الاول رب العزة تعالى وتقدس وذلك بمعرفة توحيده واحكامه والقيام
بها الثاني قوى النفس وذلك بان يجعل هواه مستسلما للعقل فقد قيل اعدل الناس من انصف
عقله من هواه الثالث اسلافه الماضون في انفاذ وصاياهم والدعاء لهم الرابع معاملوه واخوانه
في اداء الحقوق والانصاف في المعاملات من المبايعات والمقارضات والكرامات الخامس عامة الناس على سبيل
الحكم وذلك اذا تولى الحكم بينهم واما اذا كان الحكم بينه وبين غيره وكان الحق له فالفضل اشرف من العدل
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال فمن له الحق وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم هذا واصطلح الحكماء
ملكة

(٧

ملكة في النفس راسخة وقوة راسخة فيها تمنعها من فعل الكباير والاصرار
على الصغاير ومنافيات المروة وتلك الملكة المانعة كساير الملكات
النفسانية انما تنشأ بالتمرن والمداومة على فعل الطاعات وملازمة العبادات
وترك المنهيات بكف النفس عن ارتكاب السيئات مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى
مع ادامة النظر والتفكر والاعتبار وعدم الغفلة عما كلف به وذلك الى الابصار
وملاك الامر كله محبة الآخرة ومبغضة الدنيا فانها راس كل خطيئة فالمقام
يقتضي بيان امور الاول الكباير وقد اضطربت فيها كلمات الاكابر وسيأتي
بيانها بفضل الله القادر الثاني الاصرار على الصغاير وقد قيل مرجعه
العرف وبلوغه مبلغا ينفي الثقة وظاهر ان العرف يختلف باختلاف الصغاير
فالصغيرة التي لا يحترز عنها غالبا اصرارها يتحقق باكثر مما يتحقق به الاصرار
على ما يرتكب نادرا وقيل المراد به العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة
على نوع منها بلا توبة فالاصرار اما فعلي كالمداومة على نوع او انواع من الصغاير
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل واما من فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله العزم على فعلها بعدها ولا التوبة منها فهو الذي لا يقدح في العدالة

وقال بعض العامة الاصرار هو ادامة الفعل والعزم على ادامته ادامة يصح معها اطلاق وصف العزم عليه وقال بعضهم حد الاصرار ان تتكرر الصغيرة بحيث يشعر بقلة مبالاته بذنبه كاشعار الكبيرة بحكم وكذا اذا اجتمع صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر

وتكفر بالاعمال الصالحة كما ورد في الخبر قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال النبي صلى ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وقال ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة

الثالث المروة والمشهور اعتبارها في العدالة ومنهم من لم يعتبرها لا شطرا ولا شرطا بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر وذلك لان المكلف اذا قام بالواجبات واجتنب عن المنهيات وعلم ان ذلك قد صار فيه ملكة صار مامونا من الوقوع في المآثم والمعاصي وارتكاب ما يرتكبه نادرا من المنفرات الظاهرية لا يستلزم عصيانا منافيا للعدالة وهذا وجه لكن الاول اوجه سواء جعلناها داخلة في العدالة كما هو المشهور من ان العدالة هي الذي يعتدل احواله دينا ومروة وحكما ام خارجة عنها وصفة برأسها كما عليه جماعة لان طرحها اما لخبل ونقصان او لقلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين تبطل الثقة به اما المخبل فظاهر واما قليل الحياء فلان من لا حياء له يصنع ما شاء كما ورد في الخبر وفي ضبطها عبارات منها ان صاحب المروة هو الذي يصون نفسه

عن

عن الادناس ولا يشينها عند الناس او الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك او الذي يسير بسيرة امثاله زمانا ومكانا فمن ترك المروة لبس ما لا يليق بامثاله بحيث يصير مضحكة الا ان يكون ذلك منه لبراءته عن التكلفات الرسمية فيلبس ما يجد اما استكانة او اقتداء بالسلف التاركين للتكلف ومن خلاف المروة المشي في الاسواق والمجامع مكشوف الرأس والبدن ولا يليق بمثله وكذا مد الرجل في المجالس والبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له اذا لم يكن سوقيا وغريبا والاكثار في حكايات المضحكة والخروج من حسن العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه وكثرة الضحك والافراط في المزاح لا تمار اخاك ولا تمازحه من كثر مزاحه لم يخل من حقد واستخفاف واما اصل المزاح فمرغب فيه فورد ما من مؤمن الا وفيه دعابة وان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره وبالجملة مرادهم بالمروة اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه الطبع من المباحات ويسقط به المجد والعز عن القلوب حتى الاجتماع مع الاراذل وترك صحبة الافاضل وليس منه ما يستقبحه العامة ويتركه الناس من السنن كالكحل

والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا الفصل الثاني في الطرق
المعروفة في معرفة العدالة وهي ثلثة الاول ان تعرفه بظاهر الاسلام وان كان
مجهولا حاله الثاني ان تعرفه مع ذلك بحسن الظاهر بان يكون مشتغلا بالفرائض
والسنن واقامة الصلوات وضبط مواقيتها ونحو ذلك مما يعبر عنه بظاهر الصلاح
من غير ان نطلع على باطن امره بالمعاشرة الثالث ان تعرفه مع ذلك بالملكة
الباطنية وذلك اما بالمعاشرة الباطنة او باشتهاره بها بين العلماء او بشهادة
القرائن المتكثرة المتعاضدة او بالتزكية من العالم بها وهذا اوضح الطرق
دليلا واشهرها بين المتاخرين واقربها الى الاحتياط وهو المختار واليه اشار
الشهيد في الذكرى بقوله والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وخالف
هنا فريقان احدهما من قال كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر منه ما يزيلها
وبه قال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض
الاصحاب لعسر الاطلاع على البواطن سيما في مبحث جماعة البيان ويعلم
العدالة بالشياع او بالمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي
الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى

[illegible]

وانما

وانما لم يصرح باعتبار الملكة في العدالة لان نفي كفاية التعويل على حسن الظاهر
واشتراط العلم بها بالمعاشرة الباطنة واحدى اختيها اغنيا عن اعتبارها
ومثلها ما في مختصر الاصول للحاجبي العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة وليس معها بدعة لان قيد ملازمة التقوى والمروة يغني عن قيد الملكة اذ
المحافظة ما لم تكن ملكة راسخة لم تكن حاملة عليهما ولعل ذلك منه مبني على انه مالكي
الفروع والا فالمشهور من جمهور العامة وخصوصا الحنفية منهم الاكتفاء بظاهر الاسلام
والحكم بكون كل مسلم عدلا ما لم يظهر منه خلافه وممن صرح من اصحابنا بالملكة صاحب
معالم الاصول والشهيد الثاني في شرحه على اللمعة وفي الدراية وغيرهما وصاحب الرسالة
الموسومة بالجعفرية وشارحها والعلامة في المختلف حيث قال انها هيئة قائمة
بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وهي الظاهرة من
كلام الشيخ في مبحث جماعة النهاية لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
ومثله كلام المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى
وهذا يدل على الملكة وزيادة لان الورع هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء
العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات واعلم ان ظاهر
قول العلامة في النهاية ولو لم يعلم فسق امامه ولا بحثه حتى صلى معه بناء على حسن
الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا ما يسوغه لم تصح

الصلوة يدل على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر من غير اعتبار الملكة والمعاشرة
وايضا في التذكرة لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز
لمن علم فسقه الايتمام به لانه ظالم عنده فيندرج تحت قوله ولا تركنوا الى
الذين ظلموا انتهى ودلالته على الاكتفاء بحسن الظاهر كما ظنه بعض الفضلاء بل
مفهوم قوله لا يجوز لمن علم فسقه الايتمام به جواز الايتمام به لمن لم يعلم فسقه
علم حسن ظاهره اولا فان كانت دلالة المفهوم معتبرة في الدلالة على المذهب
فهو ظاهر الانطباق على مذهب ابن الجنيد والا فلا دلالة له على مذهب من المذاهب
وعلم بما قررناه ان في العدالة ثلثة اقوال اعتبار الملكة كما اختاره في المختلف
والاكتفاء بحسن الظاهر كما هو الظاهر من النهاية وبظاهر الاسلام ما لم يعلم الفسق
كما هو المفهوم من التذكرة ... مذهب ابن الجنيد في طريق العلم بالعدالة مطابق
لمذهب علامة العامة كما اومى اليه الشهيد الثاني في الدراية في الباب الاول منها في
بيان الحديث الصحيح حيث قال بعد كلام وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة
وقلت احاديثنا مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور
الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم ومنه يفهم ان كثيرا من الاخبار الواردة
في باب العدالة الدالة بظاهرها على الاكتفاء بظاهر الاسلام ما لم يظهر الفسق وان
كان المسلم مجهول الحال كصحيحة حريز وابي بصير ونظائرهما الاتية محمولة على التقية

وهذه

وهذه الاخبار هي التي تمسك بها الشيخ وابن الجنيد في باب الاكتفاء بظاهر
الاسلام وقد قال ابو عبد الله الصادق عليه السلم في الرواية المشهورة المقبولة
لعمر بن حنظلة بعد ان قال عمر جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر
مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ بما خالف العامة فان فيه الرشاد وله نظاير كثيرة
فليكن هذا على ذكر منك تجده نافعا ان شاء الله العزيز في الابواب الاتية ولا سيما في
باب التوفيق بين هذه الاخبار وما خالفها وباينها فائدة نفيسة المراد
بالشياع هنا اخبار جماعة يستفاد منه ما يتاخم العلم واليقين اعني الظن
الغالب القوي ولا يتقيد بعدد مخصوص والعدل في الفاسق والرجال في النساء
والصبيان والكفار سواء وقد يعبر عنه بالاستفاضة ... في تقرير ما يدل
على اوثقية المذهب المختار وارجحيته من البين ان الناس جلهم بل كلهم من جهة
نفوسهم الامارة بالسوء الواقعة بين القوة الشهوية والسبعية مايلون الى تناول
اللذات البدنية البهيمية مسلطون الشهوة على العقل ساعون في استنباط الحيل
المؤدية الى مراماتهم غير متاملين عواقب الامور حارصون على ما منعوا عنه من الزور
آنسون بلذات الفانية وبدار الغرور جالبون منافع الدنيا دافعون عنهم
مضارها مخالفون اوامر الله مرتكبون نواهيه جاهدون منافيات العدالة ومصححاتها

يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون فالاصل فيهم نقيض
العدالة والاتقاء، وبحكم الاستصحاب يلزم استمرار ذلك حيث لم يتجدد ما دل الى ان
يعلم خلافه ولا يعلم الا بالمعاشرة او احدى اختيها كما لا يخفى على من راجع عرف
اكثر الناس ولا سيما عرف المتعارفين في زماننا هذا في بلدتنا هذه فانهم اشد
الناس حيلة وتزويرا واكثرهم خبثا وتغريرا وما الناس بالناس الذين عهدتهم
ولا الدار بالدار التي كنت تعلم [illegible] ان المعتبر في المعرفة الباطنة التقادم
لانه لا يمكن الاختبار بدونه غالبا مع حسن النظر ودقته وشدة الامعان في
احواله ربما يقوم مقامه في مدة يسيرة فالعبارة مبنية على الغالب حكي ان شاهدا
شهد عند بعض الحكام فقال له اني لا اعرفك فأت بمن يعرفك فأتى برجل فقال
له كيف عرفته قال بالصلاح والامانة قال هل عاشرته عشرة طويلة حتى عرفت
ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاملته بالدرهم والدينار حتى عرفت حقه من باطله
قال لا قال فهل غاضبته او خوصبت بحضرتك حتى عرفت خلقه من تخلقه قال لا قال
فانت لا تعرفه ائت بمن يعرفك [illegible] الاصل في افراد الناس كلهم الفسق
لا العدالة لانها طارية وذلك لان مقتضاها التزام تكاليف الشرع وهو ليس
بصفة جبلية في الانسان ومقتضى الفسق القوة الشهوية والغضبية وهما
غريزتان

غريزتان فيه والظاهر بل الاصل في كل مقتضى الصفة الغريزية ما لم يدل دليل على خلافه
وانما يحصل العلم بخلافه بعد الاختبار المستفاد من التكرار المطلع على التخلق من
التخلق والطبع من التكلف او ما يجري مجراه لا بمجرد حسن الظاهر وان لم يحصل
العشرة الباطنة لتقرير ان العدالة حادثة في الانسان والاصل عدم حدوثها
فيه لان عدم الحادث سابق على وجوده الا ترى ان التحلية بعد التخلية والفضيلة
بعد الرذيلة والعلم بعد الجهل والكمال بعد النقصان في الانسان بل الكل
بما هو ممكن ناقص وانما يتكامل بسبب اسباب خارجة اما دفعة او على التدريج والعلم
بذي السبب انما يحصل من العلم بالسبب فاذا شوهد مثلا صلاح شخص وعلم ان ذلك منه
ليس من باب التدليس بان لم يزل عليه مستمرا في الاوقات اخر حكم عليه والا فالاصل
فيه عدمه [illegible] معنى كون العدالة طارية والفسق طاريا الا ان المكلف فاسق
وان لم يعص الله [illegible] ان الصبي اذا بلغ كان عادلا الى ان تصدر عنه معصية فيه
ما فيه فاذا وجد ذلك الاصل وانضم اليه ما سبق من مقتضى الفسق قوي
جانبه فيرجح ولا اقل من ان يصير منشأ لحصول الريبة في حدوث العدالة فالاحتياط
يقتضي التوقف الى ان يحصل ما يزيل الريبة والاحتياط فيهما اهم في العبادات
والاحكام الشرعية وواجب تنبيه للتدليس طرق ادقها اخفاء اسباب
الفسق وافشاء موهمات العدالة من تسبيح وتهليل وعبادة وورد واذكار

وان قدمت من كان من اهل الصلاح الظاهر وكان من المسلمين فسوء الظن به واتهامه محظور فعن النبي صه ان الله حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به ظن السوء وعن ابي عبد الله الصادق ع اذا اتهم المومن اخاه انماث الايمان من قلبه كانماث الملح في الماء بل مقتضى الصلاح حسن الظن بالمومن وعدم اتهامه كما روي عن امير المومنين ع ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يقلبك

وتخشع وتخضع ونحوهما مما يوهم كونه من العدول والصلحاء بل من الاتقياء والاولياء (۱۶)

كما يصنع ذلك كثير من متصنعي الناس حتى كانهم بذلك سحروا اعين الناس واخذوا المجامع قلوبهم فاذا غابوا عنهم وخلوا الى شياطينهم فلهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون فهو اغلب على الظن وارجح وهو معنى

الفسق اكثر

وقد قال ابو الحسن عليه السلم اذا كان الجور اغلب لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه وقال علي عليه السلم اذا استولى الفساد على الزمان واهله فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر وسياتي فيه نمط آخر من الكلام بعون الله الملك العلام

الفصل الرابع في المنقول وفيما ذكره الفحول وما فيه وما عليه قال في شرح الشرح في كون العدالة طارية نظر بل الاصل ان الصبي اذا بلغ بلغ عدلا حتى تصدر عنه المعصية وقال ملا ميرزا جان فيه نظر لانه اذا كان الرسوخ معتبرا في حد العدالة لم يكن الصبي اذا بلغ بلغ عدلا ما لم يصر ملابسة التقوى والمروة ملكة راسخة فيه وعلى هذا تحصل الواسطة بين العادل وما يقابله من الفاسق وتارك المروة وذلك لان الصبي وقت بلوغه لما لم تقع منه معصية توجب الفسق ولا تكون له ملكة تصدق بها العدالة تكون واسطة بينهما وفيه ان هذه الواسطة وان كانت ممكنة في نفس الامر الا ان العلم بوجودها ممتنع عادة اذ المعاصي غير منحصرة في الافعال الظاهرة والعلم بانتفاء الباطنة بدون الملكة غير ممكن وبهذا يندفع ما اورده

فيما ياتون به حتى من الباطل والصدق من الكذب والعلم من الشبهة ولو وجب القبول منهم والثقة بهم من غير جزم ولم يجز لسنة السوء اليهم لوقع الهرج والمرج وبطل الذنب ورجع الفاضل

تجويز كون ذلك الامر خطا بل لا بد من كمال الاحتياط فيه وانما قلنا على جواز السوء منهم لانه الذي يقتضيه الحزم فلا ينافي ما ورد من النهي عن مسارة الظن بالخلق لان ما ذكرنا من باب التجويز العقلي الذي هو قضية الحزم

الفاضل الاردبيلي في صاحب الكشاف بعد ان نقل قوله استدل بكريمة لا ينال عهدي الظالمين على اعتبار العدالة في الامام حيث قالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة بقوله وفي الاستدلال تامل اذ الواسطة بين الظلم والعدل ثابتة فلا يلزم من مانعية الاول للامامة اشتراط الثاني لها وهو ظاهر ولعله يريد به غيره او ينضم معه عدم القول بالواسطة اي كل من لم يجوزها للفاسق لم يجوزها لغير العدل ثم قال ملا ميرزا جان العدالة ملكة يتوقف وجودها على امور كثيرة من فعل الواجبات وترك المحرمات والاحتراز عن ترك المروات والفسق يكفيه امر واحد كترك واجب وحينئذ نقول في ترجيح كون الاصل هو الفسق ان ما يتوقف على امر واحد كان اصلا وراجحا بالقياس الى ما يتوقف على امور كثيرة لانه اسهل وجودا واقرب وقوعا وايضا الفسق يتحقق بعدم الواجب والعدالة لا تتحقق بدون الواجبات والاصل في الحوادث العدم فكذا فيما كان تحققه بعدم امر بالنسبة الى ما كان تحققه على الوجود اقول بما قررناه سالفا وآنفا سقط ما في المسالك الاصل في المسلم العدالة بمعنى ان حاله يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن ثم جرى عليه هذا الحكم حتى لا يجوز رميه بفعل محرم ولا ترك واجب اخذا بظاهر حالة واتفق الكل على بناء عقده على الصحيح سلمنا ان العدالة امر آخر غير الاسلام وهو الملكة لكن لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم وذلك لان المسلم من اسلم لله ولرسوله فيما جاء به اما اجمالا في ما



علم اجمالا واما تفصيلا ففيما علم تفصيلا وغايته انه عارف باصول العقائد وفروعها
اما اجتهادا او تقليدا مع الاذعان بانه كذلك وظاهر ان العلم بكون الشيء على صفة مع اعتقاد
انه كذلك لا يستلزم العمل به فيما يتعلق بالعمليات فرب تجار او عمال مثلا نعلمها ونعلم
ان فعلها خير لنا من تركها ولا نعمل بمقتضاه فليس كل علم علمي يستتبع العمل به والمعتبر في الفروع
وخصوصا في ابواب العدالة هو العمل لا مجرد العلم والتصديق به بانه كذلك فرب عالم بوجوب
الصلوة والزكوة والحج والجهاد وبقبح الكذب وحسن الصدق الى غير ذلك عامل بنقيضها
لمشتت الى جهة المعاشرة والاختبار المستفاد من التكرار العلم بحاله هل هو ممن يعمل بمقتضى
علمه ام من يكون ممن قد اضله الله على علم [illegible] ان اسلام الرجل ان اريد به الايمان
لا يدل على عدالته لانه يجامع الفسق اذ لا منافاة بينهما الا على مذهب الوعيدية وذلك لان
المؤمن من اقر بالشهادتين والامامة الكبرى وعرف الفروع وما فيها من الخلاف ام لا عمل بمقتضى
ما عرفه ام لا فان العمل بل الاقرار ليس شرطا من الايمان والاسلام على ان كثيرا من المسلمين
غير عارفين باصول العقائد وما فيها فضلا عن فروعها فكيف يكون الاصل في كل المسلمين
العدالة وهم لا يعلمون منافياتها ومصححاتها لا اجتهادا ولا تقليدا او كثير منهم لا يعملون بما
يعلمون كما هو المشاهد منهم وذلك مما يورث الظن بكون الاصل فيهم نقيضها فنقول
ان اريد بالاصل هنا الكثير الراجح فكون العدالة اصلا فيهم بهذا المعنى خلاف الواقع
فان من البين الواضح المحسوس ان الفسق فيهم اكثر واغلب فهو الراجح من نقيضه وهو معنى
الاصل

الاصل وان اريد به ما لا يصار عنه الا بالدليل فهو باطل لان العدالة لما كانت حادثة
فيهم وكان الاصل عدم حدوثها فما لم يدل دليل على خلافه وهو حدوثها فيهم لا يصار اليها
وان اريد به ان ظاهر حالهم يحمل على قيامهم بالواجبات وترك المحرمات فمع انه ليس معنى
الاصل اذ الاصل عبارة عن كون الشيء او ما لم يعارضه شيء يقتضي العدول عنه ويطلق
على القاعدة والضابطة والراجح في نفسه والسابق في الاعتبار كالبقاء في الاصل في الكلام
الحقيقة لا يفيد شيئا لان هذا الحمل انما يصح لو لم يعارضه الاصل المقتضي لعدم قيامهم
بشيء من الواجب فضلا عن تركهم المحرم وبالجملة ظاهر حال المسلم وان اقتضى قيامه بالواجبات
وترك المحرمات الا ان الاصل عدم قيامه بها اذ الاصل في الحوادث العدم والظاهر
لا يعارض الاصل لانه دليل عقلي وحجة بالاجماع والظاهر كثيرا ما يخرج الامر بخلافه وليس بحجة
وعلى ذلك فرع العلماء كثيرا من مسائلهم [illegible] فان العدالة لما كانت متوقفة على فعل
الواجبات وترك المحرمات كما اعترف به وكان الفسق امرا يكفيه ترك واجب كان
اصلا وراجحا بالنسبة اليها واما عدم جواز قذف المسلم بفعل محرم ولا ترك واجب بمعنى عدم
صحة الحكم عليه بالفسق فمغالطة فان المسلم المجهول عدالته لما احتمل ان يكون عدلا فلا اقل
ان يكون في حكم المستتر بفسقه وكان من شرط جواز التفسيق ان يكون الفاسق متظاهرا
به متجاهرا وهذا ليس كذلك كان لا يجوز حرمة وجبت عليه بها في شرع الاسلام ولا يجوز
هتكها فيه بان يقال هو تارك الصلوة مع عدم العلم به او شارب الخمر وهو مستتر به

وبهذا لا يدل على عدالة بالمعنى المعتبر شرعا بل يجب البحث عن حصولها فيه وعدمه
وسيأتي الكلام فيه وفي اتفاق الكل على صحة عقده وان ذلك الاتفاق لانه
مما لا يشترط فيه العدالة والكلام فيما يشترط فيه ذلك ثم لو كانت العدالة نفس
الاسلام لكان اعتبارها في الشاهد والقاضي ونحوهما اذا كانوا مسلمين لغوا
لا فائدة فيه وهو يخالف صريح الاخبار كخبر داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ومقبولة عمر بن حنظلة فالحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر فانهما ونظائرهما
الكثيرة صريحة في ان العدالة امر غير الاسلام كيف لا وهما يدلان على ان المعتبر في القاضي
والمفتي بعد ايمانهما واجتهادهما ان يكونا عدلين مرضيين ومن هنا صرح الاصحاب
بان اجتهاد الفاسق ومجهول الحال نافع له لا لغيره وايضا لو جاز الاكتفاء بظاهر
الاسلام ما لم يظهر الفسق وكان ذلك هو العدالة وكان بدونه لا تنتظم الاحكام
للحكام كما ذكره في المسالك ذلك العلام فما معنى قول الصادق عليه السلم اذا شهد رجل
على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان
عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وقوله في رجل شهد على
شهادة

شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما
واحدة لم تجز شهادته فان العدالة جارية شرطا للقبول في شهادة المسلم والجهل بالشرط
يستلزم الجهل بالمشروط وايضا مفهوم حجته عنده توجب العلم بوجود العدالة وثبوتها كما تقتضيه
ايضا آية التثبت ولا يكفي مجرد عدم العلم بانتفائها عن المسلم ومنه يعلم ان قول الشيخ
الطوسي البحث عن عدالة الشهود ما كان في زمن النبي ولا في صدر السالف وانما هو شيء
احدثه شريك بن عبد الله القاضي مما لا وجه له وسيأتي ما فيه وحديث عدم انتظام
الاحكام بدونه للحكام لا يصلح دليلا على الاكتفاء في العدالة بظاهر الاسلام وان كان
المسلم مجهول الحال وكان الاصل فيه عدم العدالة والانتفاء بل الواجب على الحاكم ان
يفتش عن حاله فان عرفه بالعدالة عدله وان عرفه بالفسق فسقه وان لم يعرفه
باحدهما استزكى فان زكاه المدعي بشاهدين يعرفان العدالة وما يزيلها اثبتها
فان اتى الخصم بجارح وقبله قدمه على التزكية وان لم يأت به حكم عليه بعد التماس
المدعي فهذه وظيفته من قبل الشارع فان انتظمت معها الاحكام والا فلا تقصير
عليه في شريعة الاسلام وبما قررناه ظهر ان شهادة المستورين والمجهولين
مردودة لعدم حصول الظن بصدقهم ولان الشارع لم ينصبهم دليلا للحاكم وانما
نصب له دليلا من عرف عدالته فسقط ما في المسالك ولقد اغرب العلامة في المختلف
حيث استدل لاشتراط ظهور العدالة بعد ان اختاره بقوله ان الظن انما
يحصل باخبار العدل دون الفاسق ومع انتفاء الظن لا يجوز الحكم بالشهادة

واي دليل دلّ على هذا الحصر فانّ الكلام في شهادة المستور لا الفاسق ومع بعض المستورين
والمجهولين قد يحصل الظنّ بصدقهم ازيد من بعض من ظاهره العدالة فضلا عن حصول
اصل الظنّ في خبرهم وايضا فانّ الظنّ ليس بشرط وانّما الشرط ما نصبه الشارع
دليلا سواء ظنّ الحاكم صدقه ام لا فانّ شهادة المستور والمجهول بانفرادها من دون احتفافها
بالقرائن لا تفيد ظنّا بصدقه بل غايتها افادة الشكّ به لانها مجرد خبر يحتمل الصدق
والكذب فاذا انضمّ اليه حديث كون الاصل في افراد الناس كلّهم الفسق حتّى لا يكونه من
مقتضي قوتين غريزتين قوى جانب كذبه فرجّح فيزول الشكّ ايضا ولا اقلّ من ان يصير منشأ
لحصول الريبة في صدقه فالاحتياط يقتضي التوقّف الى ان يحصل بانتفاء الشكّ ويثبت و
الظنّ بصدقه وما ذلك الّا عدالته المفيدة لذلك وامّا اذا كانت شهادته محفوفة
بالقرائن المفيدة لصدقه فمفيد الظنّ اذن هو تلك القرائن لا مجرد شهادته العارية
عن ذلك والكلام انّما يساق في هذا دون ذاك ثمّ [illegible] واغرب منه ما اجاب به في المهذب
عن قولهم انّ الاصل في المسلم العدالة بانّ الكلام يقتضيها بمعنى انّ المسلم اقرب
اليها لا انّه يقتضيها اقتضاء يمنع من النقيض وقبول الشهادة مبنيّ على اليقين
لا التجويز وانت خبير بانّ المعتبر من العدالة عنده معتبر ظهورها ليس اليقين بل مجرد الظهور
وان امكن خلافه في نفس الامر بالاجماع والمنع من النقيض غير شرط فيها اتفاقا
[illegible] انّ مراده باليقين هنا هو اليقين الشرعي اي ما حصل من اخبار العدلين
فيؤول الى مجرد الظنّ والظهور لا ما لا يمكن خلافه في نفس الامر فانّ عادلا لا بدّ من ذلك
في مثل

في مثل هذا المقام وظاهر انّ مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها فيتوقف
على العلم بانتفاء صفة الفسق فيمنع من النقيض بهذا المعنى بخلاف مجرد الاسلام فانّه
كما عرفته لا يمنع منه ثمّ حاصل جوابه يؤول الى انّ ظاهر حال المسلم وان اقتضى عدالته
بمعنى قيامه بالواجبات وترك المحرّمات وهذا معنى قوله انّ المسلم اقرب اليها الّا انّه
لا يقتضيها اقتضاء يمنع من النقيض وهو الفسق لانّ الاصل عدم قيامه بها اوّلا الظاهر
كما سبق لا يعارض هذا الاصل فلا يحصل اليقين الشرعي وهو الظنّ الغالب القوي بعدالته
ومجرد التجويز واحتمال العدالة لا يكفي في قبول الشهادة فليس في جوابه بعد التحصيل ما يكون
الغرابة [illegible] واما ما ورد في بعض الروايات من قوله صلّى الله عليه
وآله نحن نحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر وفي رواية اخرى انا اقضي بالظاهر وفي اخرى
الظاهر عنوان الباطن فالظاهر انّ المراد به انّ العقائد والضمائر والنيات والسرائر
لما كانت مستورة عنا ولم يطّلع عليها الّا الله فهي الى الله وهو يتولّاها فيجازي عليها
ان خيرا فخير وان شرّا فشرّ وامّا نحن فنحكم بالظواهر من الاحوال فاذا رأينا مثلا شخصا
يجتنب عن الكبائر ولا يصرّ على الصغائر ويحترز عمّا يخالف المروّة نحكم بعدالته ولا نتكلّف
على الزائد عن ذلك فانّه موضوع عنّا ولا دلالة فيه على الاكتفاء بحسن الظاهر اذ المفروض
انّ ظاهره حسن وذلك ممّا يوجب الظنّ بعدالته ولذا لمّا اسلم الاعرابي وشهد بالهلال
فقبل منه لانا لا نسلّم انّ ذلك بمجرده يوجب ظنّا بعدالته ما لم يختبر لاحتمال الغرر

تعليل للنفي لا للمنفي منه

باب التكلف والتدليس وأما قصة الأعرابي فمع تقدير ثبوتها فلعله عرف عدالته
من وجه آخر أو لأن الإسلام يجب ما قبله ولم تحدث بعده ما تنتقض به العدالة
أو لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له فيكون عدلا بمجرد الإسلام والتوبة
فيقبل شهادته بعدهما بلا فصل لأن تعريف العدالة بالملكة لا يساعده فإن تحققها
بمجرد الإسلام والتوبة بعد العلم بعدمها مشكل فإن قلت من كان ظاهره حسنا
مع اتصافه بالإيمان فهو ظاهر الصدق فليقبل إخباره بعدالته من دون أن يخبر أو
يشهد عليها عدلان وذلك كإخباره بكون اللحم مذكاة والماء طاهرا أو نجسا أو تزوج جاريته
الغير بيعها أو بعقد عقده ونحو ذلك فإن في الكل لا يشترط العدالة بل يكفي ظاهر صدقه قلت
أو لأن ذلك خارج عن محل النزاع إذ محله حيث يشترط فيه عدم الفسق وذلك مقبول
مع انتفائه وثانيا بأن العدالة ليست من هذه الأمور الجزئية لأنها تثبت شرعا
عاما فلا يلزم من القبول في ذلك القبول فيها لأنه متهم وقد سبق أن العدالة تثبت
بالتزكية من العالم بها فهل يكفي فيها مجرد أن يقول عرفته بالصلاح والأمانة أو ما
رأيت منه إلا خيرا أو لا أعلم منه فسقا وما شابه ذلك أو يجب أن يذكر سبب التزكية مفصلا
أو لا بد من التفصيل قولان أولهما أقرب إلى التحقيق لأن العدالة تحصل بالتحرز عن
أسباب الفسق وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها ثم هل يكفي فيها الواحد أو لا بد من المتعدد
قولان اختار أولهما العلامة وثانيهما المحقق وهو الأقرب لأنها شهادة ومن شأنها

اعتبار

اعتبار العدد فيها ولأن مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبينة
تقوم مقام العلم شرعا فيكتفى عنه وما سوى ذلك لا يتوقف الاكتفاء به على الدليل وفرض
العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يوجب حصول التنافي في مدلولها
لأن الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء
صفة الفسق ضرورة أن خبر العدل مجرده لا يوجب العلم وسياق الآية يقتضي توقف
القبول على العلم بالانتفاء فلا بد من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة وما يتبعه
متفرعة على أن خبر العدل في مجرد دعوى العدالة لنفسه هل يفيد القطع أم لا الظاهر أنه لا يفيده
تنبيه قد علمت معنى العدالة لغة واصطلاحا فاعلم أن حملها في الروايات الماضية
والآتية على المعنى العرفي دون المعنى الشرعي بعد تسليم أن ليس المراد بها المعنى اللغوي كما فعله
صاحب المدارك غير جيد لأن الخطاب الشرعي إنما يحمل على المعنى العرفي إذا لم يكن له حقيقة في
الشرع وكانت له في العرف حقيقة والعدالة ليست لها فيه حقيقة أصلا ولو أطلق في الشرع
على ما ذكرناه وهي التي بعضهم اكتفى في معرفتها بمجرد حسن الظاهر وبعضهم بعدم معلومية الفسق
وآخرون يخبروا فيها المعاشرة وحصول الملكة وذلك لاختلاف الأخبار الواردة
في ذلك فإن بعضها بظاهره يدل على الأول وبعضها كذلك على الثاني وبعضها على الثالث
فإذا ثبت أن المعنيين الأولين غير كافيين في تحققها ومعرفتها تعين حملها على
الثالث لعدم كفاية المعنى العرفي مع الاتفاق على عدم إرادة المعنى اللغوي فتأمل فيه

المقصد الثاني في نقل نبذة من الاخبار والآثار الدالة على اعتبار العدالة
في امام الجمعة والجماعة مع استطراد طرف آخر منها المناسب للمقام والمكمل للمرام فنقول
قال سيدنا الامام الهمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا كذا في الفقيه وذكر مؤلفه رضي
الله عنه اياه من دون تاويل ولا قدح مع ما سبق منه من الشرط يدل على انه مذهبه وان كان
الراوي مهملا لانه مذكور في التهذيب مجهولا عن خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا والمجهول
من جهل حاله لا شخصه ومفاد العبارة هو الثاني فالاسناد مجازي اسند معنى الفعل
في المبني للمفعول الى غير المفعول به للملابسة بينهما والمراد هنا من لا يكون حاله في العدالة والزندقة
معلومة فيجب على المأموم ان يفتش عن حال امامه الذي يريد ان يصلي خلفه فان ظهرت
له عدالته وظن بها بطريق من الطرق المعتبرة في تحصيل العلم بالعدالة والا فلا يصلي خلفه
حينئذ لاستلزامه بطلان صلوته هذه بالاقتداء به والحال هذه لان مجهول الحال بل مشكوكه
لا يكون اهلا للضمان فلا يصح الائتمام به ولان هذه صلوة منهية عنها وكل صلوة كذلك
فاسدة لان النهي في العبادات يفسدها ولان الذمة مشغولة يقينا فلا يجوز الاقتداء
بمن لا وثوق بدينه ولا امانته للجهل بحاله قال العلامة في النهاية وقد سبق نقله ولو لم يعلم
حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ولا ما يسوغه لم تصح الصلوة وقال الشهيد في الذكرى

بعد

بعد اعتبار عدالة امام الجمعة والجماعة اجماعا ولو شك في عدالته لم تصح الصلوة
خلفه وفي الخرائج ان اكتفاء بعض الاصحاب في العدالة بظاهر الاسلام
مع الجهل بحال المسلم وبعضهم بالتعويل على حسن الظاهر غير كاف لان حسن الظاهر
لا يفيد العلم بحقيقة الحال فيفيد العلم بظهور عدالته المعتبرة شرعا لانه كثيرا ما يجتمع معه
الفسق الخفي اذ الانسان لكثرة اسباب فسقه غالبا فلا بد من معرفة باطن حاله
وقد جربنا نحن ذلك فوجدنا بحسن الظاهر وسيماء الصالحين بعض من عاصرناه
فبعد ما عاشرناه عرفناه انه من حزب الشيطان ونعم ما قال ابو الدرداء وان
كان اصل الكلام على ما ذكره السيد في نهج البلاغة من امير المؤمنين صلوات الله
عليه وعلى اولاده المعصومين وجدت الناس اخبر تقله وسياتي في رواية
الفقيه الجليل عبد الله بن ابي يعفور ان عدالة الرجل انما يعرف بالتفتيش عن
حاله فاذا فتش وعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
وبالجملة باجتنابه الكبائر مع تعاهده الصلوات في اوقاتها ويكون ذلك سترا
وكفارة للصغائر وجب على العارف بذلك قبيلته واهل محلته تزكيته واظهار
عدالته في الناس بعد ان يسئلوا عنها وظاهر ان ذلك انما يتصور بالاختبار
بالصحبة المتأكدة والملازمة بحيث يظهر احواله ويحصل الاطلاع على سره فكيف
يصح الاكتفاء بحسن الظاهر والحال هذه نعم من اكتفى في العدالة بالتعويل
على الايمان الآن يلزم الفسق له ان يقول المراد بمن لا يكون حاله في الايمان.

وعدمه معلومة اذ لا تسوغ الصلوة حال الاختيار خلف المخالف وغيرهم
من فرق الشيعة غير الامامية لاشتراط الايمان في الامام اتفاقا منا وهذا
القول مع كونه خلاف الظاهر من لفظ الحديث ولذا اوّله الفاضل الاردبيلي
في شرحه على الارشاد بعد نقله وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل الحال بل
لابد من العلم المتعارف بالعدالة فلا يدل القيد بالمجاهر على الجواز في غيره بعد
التصريح بالعدم في المجهول وهو ظاهر كيف والفسق مانع والعدالة شرط فما لم يحصل
العلم بحصوله ورفع المانع لم يحصل المشروط والممنوع ولا يكفي في مثله الاصل
العدم كيف فانه يعتبر فيه الامور الوجودية وهي فعل الطاعات بل فيه حصول ملكة وكونها
وجودية والاصل في الكل عدم الفعل فلا يكفي مجرد الاسلام بل الايمان مع عدم ظهور
الفسق كما هو مذهب الاكثر انتهى كلامه رفع مقامه ضعيف كلامه وسياقه
على مذهب من رأى ان الاصل في كل المسلمين العدالة يجوز الصلوة
خلف مجهول الحال الى ان يظهر فسقه واما على المذهب الحق والقول الصدق
باصالة الفسق فلا بل يجب البحث حينئذ عن حاله والفحص عن حاله وجلاله
الى ان يحصل العلم بانتفاء الفسق او العدالة سواء كان انتفاؤها لوجود
فعل محرم او ترك واجب او ترك مروة ام لا بل بان لا تصير الحالة ملكة راسخة مع
فعل الواجبات والكف عن المحرمات وعن ترك المروات وظاهر ان عدم الملكة اصل
بالنسبة الى وجودها بل الوجود طار عليه كما سبق في القول بان مجهول الحال مظنون

العدالة



العدالة اذ ظهور ايمانه مع انضمام حسن ظاهره يفيد ذلك والاجماع منعقد على وجوب
اتباع الظن مجاب بان مجرد كونه كذلك مظنة لعدالته وان لم يختبر غير مسلم
والسند ما مر في بعض الفصول السالفة ولقوله ص خير القرون قرني ثم من يلونهم
ثم يفشو الكذب ولما في الكافي عن محمد بن هرون الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم اذا كان
الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ولا شبهة في ان الفسق
في زماننا هذا اغلب واكثر فحينئذ لا يحل الظن بعدالة مجهول الحال بل المظنون فسقه و
عدمها واى اصل ان المجهول حاله منخرط في سلك من له صفة الفسق من باب تغليب الاكثر
فلا يقتدى به ولا يقبل قوله الا ان يبحث عن حاله مع ما فيه من الاحتياط الواجب
ومنع كونه واجبا مستندا الى عدم وجوب صوم يوم آخر الشعبان اذا كان مشكوكا
فيه واما وجوب صوم يوم الشك من آخر رمضان فلاستصحاب لا للاحتياط
بان الاحتياط انما شرع فيما ثبت وجوبه كما في الصلوة او كان ثبوته هو الاصل
كما في صوم ثلثين من رمضان واما ما احتمل التحريم كالصوم عند الشك في هلال
رمضان فلا احتياط وتحصلنا هذه من قبيل الثاني لما سبق من اصالة الفسق
ولو توهم ان الفسق شرط في وجوب التبيين فاذا انتفى انتفى وههنا قد انتفى
بان المنتفي هو العلم به ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه والمطلوب هو العلم بالعدم
ومنه يفهم ان لا واسطة في الواقع بين وصفي العدالة والفسق اذ الملكة المعتبرة فيها
ان تحققت فهو العادل والا فالفاسق وتوسط مجهول الحال انما هو بين من علم فسقه
او عدالته ومعلوم ان تقدم العلم بالوصف لا مدخل له في حقيقته ووجوب

التثبت معلق بنفس الوصف لا بما تقدم العلم به ومقتضاه ارادة البحث والفحص عن حصوله وعدمه ولو تبيان ان وليد بن عقبة لما اخبر بارتداد بني المصطلق أمر المؤمنون بالتثبت والتوقف ليعلموا فسقه وعدمه وهم قبل ذلك الوقت ما كانوا عالمين بفسقه والا لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله الى بني المصطلق لياخذ منهم الصدقة وبذلك سقط ما في المسالك جعل الفسق شرطا في وجوب التبين عند خبر الفاسق في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اشرط في الامر بالتبين عند الخبر الفسق ومقتضاه عدم الامر به مع عدم العلم به لان المجهول حاله لا يصح الحكم عليه بالفسق بل لو وصفه به واصف ثبت عليه التعزير وذلك لان عدم صحة الحكم عليه بالفسق لعدم العلم به لا يستلزم العلم بعدمه ضرورة ان عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه فضلا عن العلم بعدمه والمطلوب هو العلم بالعدم لان وجوب التبين معلق بنفس الوصف لا بما سبق به العلم فوجب التفتيش عن حصوله وعدمه وايضا كما لا يصح الحكم عليه بالفسق فكذا لا يصح الحكم عليه بالعدل فلا بد من مرجح يرجح به احدهما على الآخر وقد سبق ان الاصل في افراد الناس كلهم هو الفسق لا العدالة وايضا فان قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا نادمين تعليل للامر بالتبين ومن البين ان الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول اخبار من له صفة الفسق في الواقع حيث لا يحجز معها عن الكذب والجهل بحاله لا يدفعه لان ذلك التعليل يقتضي وجوب التثبت عند خبر من لا نعلم عدالته لمشاركته الفاسق في جواز الكذب فيقوم

فيقوم في قبول خبره احتمال الوقوع في الندم بظهور عدم صدق الخبر على حد قيامه في خبر الفاسق وقد تقرر ان العلة المنصوصة تتعدى بها الحكم الى كل محل يوجد فيه الشرط واما حديث التعزير فمغالطة وقد سبق نظيره في الفصل الرابع من الباب الاول فتذكر وهم وشبهه فان قلت المجهول حاله مستور عورته فلا ينبغي البحث عن حاله المؤدي الى كشف عورته فان من تتبع عورة اخيه يتتبع الله عورته ومن يتتبع الله عورته فضحه على رؤس اشهاد الاولين والآخرين وايضا قد علم من سيرة نبينا صلى الله عليه وآله انه كان لا يجسس على المنكرات بل كان يسترها ويكره اظهارها فان في اظهارها اظهار الفاحشة وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية قلت جوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا اذا تعلق به غرض صحيح من دفع المفاسد الدينية ومحافظة الاموال والفروج وصيانة الشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونحو ذلك وهذا امر واضح لا مرية فيه هذا والغالي من افرط في حب مخلوق حتى يخرق علا في الامر يغلو اذا جاوز فيه الحد وانما لم تجز الصلوة خلف الغلاة لانهم كفار ارتدوا عن دين الاسلام قال الباقر ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا او يرجعوا فامر ان يحفر ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم ثم خمر رؤسهم ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا

وفي خبر آخر يا علي ان امتي ستفترق ثلثة فرقة شيعتك وهم المؤمنون وفرقة عدو لك
وهم الشاكون وفرقة غالوا فيك وهم الجاحدون فانت وشيعتك في الجنة وعدوك
والغالي في النار وعن الصادق عليه السلم ان الغلاة شر خلق الله يصغرون عظمة الله
ويدعون الربوبية لعباد الله ان الغلاة شر من اليهود والنصارى والمجوس
فظهر ان الغالي لا يقول بقول المخاطب ولا يتدين بدينه بل ذلك مجرد فرض وتقدير
جعله فردا خفيا وبالغ به في عدم جواز الصلوة خلفه فتأمل وفي المجاهر من جاهر
بمعاصيه واظهرها وفي نهاية ابن الاثير وفيه كل امتي معافى الا المجاهرين هم الذين
جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها يقال جهر
واجهر وجاهر ومنه الحديث لا غيبة لفاسق مجاهر وظاهره ان المجاهر هو الذي
جاهر بفسقه بعد فعله وان كان قد فعله خفيا لا الذي يرتكبه جهارا والمتبادر هو الثاني
والظاهر هو الاعم وقوله عليه السلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له يحتملهما واما
ما نقله من قوله لا غيبة لفاسق فمردود بمنع اصل الحديث او بحمله على فاسق خاص او
على النهي وان كان بصورة الخبر اذ لو ابقي على عمومه لهدم قاعدة النهي عن الغيبة نعم لو تعلق
بذلك غرض ديني ومقصد صحيح يعود الى المغتاب بان يرجو ارتداعه عن المعصية بذلك
لجاز من باب النهي عن المنكر والفسق الخروج عن طاعة الله مع الايمان به من قولهم
فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت والفاسق في الشرع الخارج عن امر الله تعالى
بارتكاب الكبيرة وهو مؤمن لوجود حده فيه وفيه دلالة على ان التجاهر بالفسق
ينافي العدالة وان الاستتار به لا يقدح فيها وذلك بمفهوم المخالف وفي كونه حجة

خلاف

خلاف والظاهر ان مفهوم الوصف ليس بحجة بحيث يلزم من عدمه العدم وعلى تقدير
كونه حجة لا يعارض المنطوق وهو قوله المجهول على انه انما حجة اذا لم يكن لذكر الصفة
فائدة سوى تخصيص الحكم ولعل [illegible] الاهتمام بالنهي عن الصلوة خلفه
لا الدلالة على جواز الصلوة خلف من ليس كذلك وان كان مجهولا حاله لينافي قوله
والمجهول كما يفيده كلام الفاضل الاردبيلي ره وقد سبق فتذكر اذ كما يمكن حمل المجهول على
المجهول مذهبه فيدل مفهوم المجاهر بالفسق على مذهب ابن الجنيد ولذلك قال الشهيد
في الذكرى وهذا يصلح حجة للجانبين من حيث لفظ المجهول ومفهوم المجاهر والاظهر ان يحمل
المجهول على المجهول حاله كما هو المتبادر ويجعل ذكر خصوص الغالي والمجاهر من باب زيادة الاعتناء
بالنهي عن الصلوة خلفهم اذ لو حمل المجهول على مذهبه واعتبر مفهوم المجاهر بالفسق يلزم منه
جواز الصلوة خلف من عدا الغالي من سائر فرق المسلمين اذا لم يكونوا مجاهرين
وهو باتفاق منا باطل لان الايمان معتبر في الامام مطلقا بالاجماع توضيحه لو حملناه
على المجهول عدالته يفهم منه ان الامام لا بد وان يكون معلوم العدالة فيخرج منه كل
من ليس اماميا عادلا اما غير الامامي فلما يأتي ان كل مخالف في الاعتقاد فهو فاسق
لتقصيره في الاجتهاد واما الامامي الفاسق فظاهر وانما ذكر بعده الغالي والمجاهر
اما لزيادة الاهتمام او لعدم اعتبار المفهوم واما لو حملناه على المجهول مذهبه واعتبرنا
مفهوم المجاهر يلزم منه جواز الصلوة خلف من عدا الغالي اذا لم يكونوا مجاهرين
وتخصيص المذهب بمذهب الامامية بناء على ارادة الايمان من الاسلام مع انه خلاف
الظاهر لا يلائمه ذكر الغالي ولا سيما على نسخة الفقيه فتدبر تتميم نفعه عميم

لفظ المجهول يدل على بطلان مذهب ابن الجنيد [illegible]
لو حملناه على [illegible] بالعلم [illegible]
على مجرد الاسلام [illegible] من خالف [illegible]
المجاهر [illegible] الظاهر [illegible] الصلوة
بالعلم [illegible] الظاهر منه
خلف المجاهر [illegible]

المراد بالمقتصد هنا الاثنى عشري لانه اقتصد فاختار الحد الوسط دون طرفي الافراط وهو الغلو والتفريط وهو تضييع حقهم وبغضهم عليهم السلم كما هو شان النواصب والخوارج وفي مجمع البيان في ذكر قوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون عن علي عليه السلم قال جئت الى النبي يوما فوجدته في ملا من قريش فنظر الي ثم قال يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم فافرطوا في حبه فهلكوا وابغضه قوم فافرطوا في بغضه فهلكوا واقتصد فيه قوم فنجوا فعظم ذلك عليهم وضحكوا وقالوا يشبهه بالانبياء والرسل فنزلت والمراد انه لا تصل خلف الفاسق المجاهر بفسقه وان كان شيعيا اماميا اثنى عشريا موافقا لك في الاعتقاد ويفهم منه ان صاحب الكبيرة وان كان مجاهرا بها مؤمن وان الاعمال الصالحة ليست جزء منه لانه اسند الاقتصاد اليه وهو مجاهر بالفسق والمعتزلة لما قالوا الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار والعمل جعلوه قسما ثالثا نازلا بين منزلتي المؤمن والكافر لمشاركته كلا منهما في بعض الاحكام فانه يشارك المؤمن في انه يناكح ويوارث ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المؤمنين ويشارك الكافر في الذم والبراءة منه واعتقاد عداوته وان لا يقبل له شهادة ولا يقدم للصلوة ويمكن بعيدا ان يراد به الاقتصاد في الجهر بالفسق بان يكون يرتكب الكبيرة احيانا مستقبحا اياها دون ان يكون منهمكا فيها بان يعتاد ارتكابها غير مبال بها تامل فيه فانه ايضا يناسب ان يجعل فردا خفيا بالغ في عدم جواز الصلوة خلفه وله مرتبة اخرى هي ان يرتكبها مستصوبا اياها فاذا بلغ هذا المبلغ خلع ربقة الايمان ولبس الكفر نعوذ بالله منه هذا وروى سعد بن اسمعيل عن

عن ابيه عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلف الامام قال لا كذا في الفقيه وفي التهذيب عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال لا يقارفه يقاربه ويخالطه ويكتسبه وهو بعمومه يفيد عدم جواز الصلوة خلف من يقارفه مطلقا كبيرة كان ام صغيرة وان كان عارفا اماميا الا ان نخص بالكبيرة جمعا بين الادلة او نجعل اللام للعهد وان احتملت الاستغراق لان عموم المفرد المحلى باللام ليس من حيث كونه موضوعا له على حد صيغ العموم اذ لا عموم له بالوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من العربية والاصول وانما دلالته على العموم باعتبار منافاة عدم ارادته الحكمة واستلزامه الترجيح من غير مرجح وهما انما يكونان عند عدم احتمال العهد والظاهر انه سوال عن بعض انواع المعهودة فان تحصلها ثم اقترافها من حيث هو غير ممكن بل لا بد فيه من تحققها في ضمن نوع ما بل فرد منه فليحمل عليه لفظ الذنب فيما يدل على عدم جواز الايتمام به لاقترافه الذنب والحاصل انه محمول على الافراد الشايعة المنساق اليها الذهن وهي الكبيرة والقرينة عليه عدم جواز الصلوة خلفه لذلك وشموله لكل فرد للطبيعة ممنوع نعم يتجه العموم في جميع افراد النوع المعهود ويحتمل الجنس وهو غير مفيد للعموم كما في لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تاكيده ووصفه بما يفيده واليه يؤول ما في التهذيب من لفظ الجمع لان بعد ابطال الجمعية بدخول اللام يفيد معنى الجنس ويمكن ابقاؤه على العموم بارادة الصغيرة المصرة عليها وفيه ان لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار فتامل فيه وقال الباقر عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته اي لا تصل خلف

احد الا خلف من تثق بدينه بان يكون اماميا اخذ دينه من كتاب الله وسنة رسول
الله على علم ويقين وبصيرة لا باستحسان وتقليد وتاويل واليه يشير قولهم عليهم السلم
من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه
من افواه الرجال ردته الرجال وظاهره يدل على عدم جواز الايتمام بالمجهولين وان
كانوا مستورين فيدل على عدم جواز الاكتفاء في العدالة بظاهر الاسلام بل يدل على وجوب
الاختبار بالمعاشرة بحيث يحصل الاطلاع على سريرته او الوثوق بديانته وامانته لا بمجالسة
الا به او باحد اخويه فيدل على اعتبار الملكة لان الوثوق بهما لا يتحقق الا بها فائدة
فان قلت فما حال من ليست له قوة هذا الاخذ قلت هو اذا اخذ
دينه من هذا الآخذ من كتاب الله وسنة رسول الله كان حكمه في ان دينه ماخوذ
منهما لان المقلد دينه دين مجتهده ان حقا فحق وان باطلا فباطل والنهي في الخبر مخصوص
اما باصول العقائد او بما اذا كان الماخوذ منه افواهيا بان يكون شيئا فشيئا
استحسانيا لا شرعيا سماعيا كتابيا فانهم ياخذون الاحكام من الكتاب
والسنة لا من القياس والاستحسان وهذا هو الاظهر والا فالقول بجواز التقليد
وحقية مذهب المقلد وبطلان مذهب الجليسين مما لا مفر منه … الجمع بين هذا الخبر
وما رواه بعضهم عن سيدنا رسول الله انه قال خذ العلم من افواه الرجال لان
المقلد يجب عليه … باخذ الاحكام عن المجتهد لا من الكتب لقوله اياكم والصحفيون
ولا يغرنكم الصحفيون كما نقله افرون ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فلا

فلا يجوز لاحد ان يقدم الى القول على الله ورسوله بمجرد اعتقاده من نفسه فهم المراد وظنه
سلوك نهج السداد ومطالعة عبارات الاولين اذا لم يكن من المجتهدين ولذا اشتهر ان المكلف
في هذا الزمان وهو زمان غيبة صاحبنا صنفان مجتهد ومقلد وفرضه الاخذ من المجتهد
ولو بوسائط عادلة بعد مراعاة شرائط التقليد بان يثبت عنده اجتهاد من يريد ان
يقلده بالممارسة والمباحثة المطلعة على كونه اهلا لذلك وذلك للعالم بطرق الاجتهاد
وبما يتوقف هو عليه وان لم يكن مجتهدا او باذعان العلماء وتصديقهم له بذلك بشرط ان يبلغ
ذلك حد الشياع ليحصل الوثوق به او بشهادة عدلين عارفين بطريقه اذا كان مستند
الشهادة استخبارهما ومع ذلك كله لا بد من العلم بعدالته بالطريق المعتبر في العلم بالعدالة
ومما قررناه يستفاد ان من ليس هو احد من الصنفين كائمة عصرنا هذا في بلدتنا هذه لا
يسوغ الصلوة خلفه لعدم الوثوق بدينه ولا امانته اما الاول فلانه ليس بماخوذ من الكتاب
والسنة فانى له المعرفة بفقه الصلوة ومقدماتها فضلا عن العدالة وما يتعلق بها واما
الثاني فلانه لا امانة لمن لا دين له وقال الشهيد في الذكرى ترك المقلد تقليد العالم
او الاعلم قادح في عدالته اقول فليس احد من اهل عصرنا هذا في مصرنا هذا عادلا اذ
ليس فيهم عالم فضلا عن المقلد وهم لا يقلدون عالما من خارج بلدتهم على تقدير وجوده فيه
فالامر مشكل في كثير من الاحكام المعتبر فيها حضور عدول المؤمنين وان قلنا بان
الاصل في كل المسلمين العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها فان التقليد واجب على غير
العالم من المكلفين وتارك الواجب فاسق بالاتفاق مع انهم تاركون واجبا

آخر اهم من هذا وهو تحصيل ملكة الاجتهاد فانه واجب في صورة فقد المجتهد كما في زماننا هذا في
بلادنا هذه اما على الاعيان كما هو المشهور من الحلبيين او على الكفاية بمعنى وجوبه على الكل
الى ان يطلع فيهم فقيه مؤتمن فيسقط عن غيره ممن ياخذ منه احكام دينه ما دام حيا
واعجب من ذلك ان هؤلاء الائمة مع عدم وثوقهم بالكتاب والسنة يفتون وساداة الا افتاء
والاقضاء ويدعون الناس الى تقليدهم واتباع حكمهم على الملاء ولا يخافون مواخذة
جبار الارض والسماء فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا هذا وقال
محمد بن بابويه رحمة الله عليه ناقلا عن ابيه في رسالته التي كتب اليه لا تصل خلف احد الا
خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته
على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة اقول الورع محركة التقوى وهو على ما
نقل عن اهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم ان لا يراك الله حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك اي هو اجتناب جميع المنهيات وارتكاب جميع المامورات
وقال في الذكرى الورع العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك
المكروهات والتجنب عن الشبهات وظاهره يدل على عدم جواز الايتمام بمن لا ورع
له بالمعنى المذكور وظاهر ان معرفته بذلك موقوفة على الاختبار المستفاد من التكرار
لا على مجرد حسن الظاهر وان لم تحصل العشرة الباطنة اذ لا تحصل به للنفس وثوق
لا بدينه ولا بورعه كيف والانسان كثيرا ما يخفي اسباب فسقه فلا بد من معرفة باطن
امره فهذا القول ايضا يدل على اعتبار الملكة بطريق قد سبق ذكره ومن هنا يعلم ان
السلف

السلف رحمهم الله كانوا يبالغون في معرفة عدالة الامام ودياناته وامانته وكانوا
يفتشون عن حاله الى ان يحصل لهم وثوق بتقواه وورعه وما كانوا يكتفون بمجرد
حسن ظاهره من غير ان يتحقق لهم الوثوق به كيف وعلي بن بابويه من السلف الصالح
ومن اجلاء اصحابنا وفقهائهم وابنه محمد هذا من اعز الناس اليه واشفقهم عليه وقد كتب
اليه بذلك ومنعه من الصلوة خلف احد الا خلف من يثق بدينه وورعه وهو ما فسره
الاصحاب عبارة عن فعل الواجبات وترك المنهيات مطلقا وقد مر ان الوثوق بورعه هذا
لا يحصل الا بالصحبة المتاكدة والملازمة بحيث يظهر احواله ويحصل الاطلاع على سريرته
فما ذكره صاحب المدارك بقوله المستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها
الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف
الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط ان اراد بهم اصحاب
الائمة عليهم السلام فقد عرفت وستعرف من الاخبار المنقولة عنهم انهم ما كانوا يكتفون
بحسن الظاهر فضلا عما دون ذلك وان اراد بهم من بعدهم من فقهائنا الامامية فقد
نقل عنهم بعد نقل قول المصنف يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد ان اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلامهم وهم يدعون عليه
الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر منه ما يزيلها
ثم قال وذهب آخرون الى جواز التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن
فليس كل السلف يكتفون بحسن الظاهر وما دون ذلك مع ان فعل السلف
بهذا المعنى ليس بحجة تركن اليها النفس بعد دلالة الادلة على خلافها وخصوصا

اذا كان المستفاد من عموم كثير من الروايات وخصوص بعضها اعتبار العدالة بالمعنى
المعتبر عند المتأخرين مع كونه احوط كما اعترف به فليأخذ لدينه وليكن في العبادات [illegible]
على يقينه شيء لعل مراد المحقق بالعقل حيث اعتبره بعد الايمان والعدالة
المعرفة بفقه الصلوة او الرزانة والمتانة او العلم بمواضع النفع ومواقع الضر
ليسأل الله منهما ما هو مناسب الوقت واحوال المأمومين والا ففي حصول الايمان
والعدالة بدونه كأنه ممتنع فذكرهما مغن عن ذكره وان كان له موقع قبلهما بل نقول
اعتبار العدالة يغني عما عداها اما عن الاول فلان المخالف للحق من فرق اهل الاسلام
لا عدالة له بل هو فاسق كما صرح به في ابواب الشهادات من كتابه هذا وسنأتي
نحن ايضا ببيان فسقه في مواضع من رسالتنا هذه واما عن الثالث فلان المجنون
لا يتصف بالعدالة لعدم اتصافه بالايمان حقيقة واما عن الرابع فلان ولد الزنا
شر الثلاثة كما ورد في الخبر واذا كان شره اعظم من شر ابويه لم تصح امامته لعدم صحة
امامتهما لفسقهما فيلزم عدم صحة امامته بطريق اولى هذا وسأل عمر بن يزيد ابا
عبد الله الصادق ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام
الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا كذا
في الفقيه وفي التهذيب لا بأس به في جميع امره عارف غير انه الحديث وهو مجرور
صفة للامام والمراد انه عارف بهذا الامر وهو الامامة اي هو شيعي امامي او عارف بفقه
الصلوة ومنافيات العدالة ومصححاتها وما يتعلق بامر الامامة الصغرى والعقوق
عق والده اذا اذاه وعصاه وخرج عليه فهو ضد البر ويحمل ذلك على انه غير مصر

او

اذ الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر لو جعلنا هذا صغيرة وتحريم ان يقول لهما
اف يؤذن بعظم حقهما ويدل على ان عقوق الوالدين قادح في العدالة كيف لا وقد
جعل الله العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا
وبذلك استدل ابو جعفر الثاني محمد بن علي الرضا ع في رواية عبد العظيم بن عبد الله
الحسني على كون عقوق الوالدين من الكبائر وقال رسول الله ص اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق اقول وهذا
خبر صحيح صريح في ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يختبرون من يريدون ان يصلوا خلفه
وكانوا يفتشون عن حاله الى ان يحصل لهم الاطلاع على جميع اموره المعتبرة في الامامة
من العدالة وغيرها الا ترى الى عمر بن يزيد بياع السابري من اصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام وهو من الفضلاء الاجلاء المعتمدين من اصحاب ابي عبد الله ع وكان واسطة بينه
وبين الناس له كتاب اسنده اليه الشيخ والنجاشي لما شك في كون هذا الكلام
الغليظ منافيا للعدالة الامام سأل عنه الامام عليه السلام احتياطا لدينه وتحريا
ليقينه وحذرا عن بطلان صلوته بالاقتداء به والحال هذه فقال اقرأ خلفه اي
هو مناف للعدالة فيجب على القراءة خلفه اذ المفروض ان لا بأس به في جميع من معرفة [illegible]
فقه الصلوة وطهارة المولد ومن كونه عارفا اماميا قاريا الى غير ذلك من وظائف
الامام غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ وظاهر ان هذا النحو من الاطلاع لا يتيسر
الا بالاختبار المستفاد من التكرار فيدل على المعاشرة او ما يقوم مقامها وعلى
اعتبار الملكة في العدالة ثم في تقرير الامام عليه السلام له على هذا الكلام دلالة على وجوب معرفة

ذلك كله والعجب من صاحب المدارك انه بعد ان نقل عن جمع من الاصحاب الاجماع على ان العدالة شرط في الامام ونقل عنهم في مقام احتجاجهم على ذلك هذا الخبر وخبر سعيد بن اسمعيل الماضي وخبر ابي علي بن راشد الآتي قال هذه لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة واي ضعف وقصور في هذا الخبر فانه مع صحته صريح فيما ادعاه الاصحاب كما لا يخفى على المتأمل من اولي الالباب في روى محمد بن يعقوب باسناده عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها عليها ماجور ان شاء الله اقول هذا الخبر موثق وان كان في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران وهما واقفيان الا انهما موثوق بهما في روايتهما وقول الشيخ الصدوق في مبحث من افطر او جامع في شهر رمضان من كتاب من لا يحضره الفقيه لا افتي بالخبر الذي رواه سماعة لان سماعة واقفي لا يضرنا اذ لا منافات بين الوقف والوثوق ثم الظاهر ان المسئول هو ابو عبد الله ع ويحتمل الكاظم عليه السلم لانه يروي عنهما جميعا والخبر صريح في عدم جواز الايتمام بغير العدل الا في صورة التقية والمداراة وان العلم بعدالته قبل الاقتداء به مما لا بد منه اما بان لا يعلم منه فسقا او يعلم منه عدمه او يكتفي بحسن ظاهره والاوسط اوسط لان ظاهره يدل على اشتراط العدالة

العدالة في امام الجماعة فيفيد انها امر آخر غير الاسلام وان العلم بوجودها في الامام قبل الايتمام من شرائط صحة الصلوة فينتفي القول بان العدالة نفس الاسلام وعلى تقدير كونها امرا آخر غيره وهي الملكة لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم وقد سبق هذا القول في الفصل الرابع من الباب الاول عن صاحب المسالك فتذكر وقال ابو ذر رضي الله عنه امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا كذا في الفقيه والتهذيب والسفيه من خف عقله او استخفه بالتقليد والاعراض عن النظر ومنهم من يجعل السفيه مقابل الرشيد وهو الصارف ماله في غير الاغراض الصحيحة ولا يبعد ان يراد به هنا الجاهل بالمسائل اذ السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته وفي نهاية ابن الاثير السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له وقال الزمخشري بعد ان نقل حديث انما البغي من سفه الحق فيه وجهان احدهما ان يكون على حذف الجار وايصال الفعل كان الاصل سفه على الحق والثاني ان يضمن معنى فعل متعد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وان لا يراه ما هو عليه من الرجحان والرزانة اقول نقل عن المبرد وثعلب ان سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الخبر الكبر ان تسفه الحق وتغمض الناس وعليه فلا حاجة الى الحذف والايصال وجعله منصوبا بنزع الخافض ولا الى القول بالتضمين والمعنى من استخف بالحق واذله واستهانه ولم يتبعه بل اعرض عنه فهو بغي خارج على

الحق ثم ظاهر كلامه يفيد انه حمل البغي على فعول من البغي وكلمة من على الموصول وجعل سفه
ماضيا وعلى الوجهين يمكن حمله على المصدر ولفظ من على الابتداء وسفه على الصفة
بمعنى لمن الخروج على الامام العادل انما هو ناش من سفهه على الحق فانه لو كان عالما به
لما خرج عليه او طلب المنية والرغبة في اكلها في غير الاضطرار انما هو من حمل الحق وانه
يضره ولا ينفعه وبالجملة حمل السفيه على الجاهل من الاولى بالنظر الى المقام لان الامام لما
كان شفيعا للماموم والشفاعة بالاضافة الى المستحقين للثواب طلب زيادة المنافع
لهم وبالنسبة الى العصاة اسقاط المضار عنهم مع كون الشفيع اعلى حالا من المشفوع
كان المناسب لمن يكون عالما بمواضع النفع ومواقع الضر ليسال الله ما هو المناسب
لاحوال المامومين في دنياهم واخراهم ويمكن ان يحمل شفاعته على جعله الماموم
نفسه في الخطاب بالاستعانة وجلب نفع دوام الهداية ودفع ضر الغضب والضلالة
فيكون حاصله ان امامك سفيرك فيما بينك وبين الله عز وجل ويتكلم عنك ويدعو
لك فهو ضامن لقراءتك فلا تجعله احدهما لان واحدا منهما ليس اهلا للشفاعة
ولا للسفارة ولا للضمانة فتامل ومن الظاهر ان العلم بعدم اتصافه باحدى
الصفتين المذكورتين لا يتيسر الا بالمعاشرة او الشهادة او الشهرة او اتهام
العدلين به بحيث يعلم ركونهما اليه وتزكيته فيدل على وجوب تحصيل العلم بعدم فسقه
وانه لا يكفي مجرد عدم العلم بالفسق في ذلك انما يتاتى بالملكة فيفيد اعتبارها
في العدالة تامل فيه ومنهم من حمله على منع اقتداء من علم بالفسق والسفاهة
اوم،



او من لم يظهر بالامارات الشرعية التي هي حسن الظاهر عدم كونه سفيها او فاسقا
وهو كما ترى اذ النهي فيه عن الصلوة خلفهما قد علق بنفس الوصف لا بما تقدم العلم به
والحمل الثاني كما اعترف به ليس بشي لكونه خلاف الظاهر والمعارضات الداعية له الى
التاويل وهي الاخبار الدالة بزعمه على الاكتفاء بحسن الظاهر ستعرف انها غير صالحة
للمعارضة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر لا تصل خلف فاسق كذا في الذكرى
وهو كما عرفته يدل على وجوب البحث والتفتيش عن حاله الى ان يتحقق العلم بفسقه او عدمه
لان النهي عن الصلوة خلفه معلق بنفس الوصف لا بما تقدم العلم به فوجب البحث عن
حصوله فيه وعدمه ومثله في الدلالة ما قاله صلى الله عليه وآله لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء
ولا يذهب عليك ان هاتين الروايتين كرواية ابي ذر في الدلالة على ان المعتبر في العلم بالعدالة
هو المعاشرة او احدى اختيها الا انه نهى عن الصلوة خلف الفاسق والسفيه وهذا ظاهر
يقتضي تحصيل العلم بعدم اتصاف الامام باحدى الخصلتين حتى يجوز الاقتداء به وفي
الفقيه عنه صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم في القاموس الوفد
السابق من الابل وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد
في الكلام استعارة فكان الوارد على عظيم من العظماء لعرض مطلب قوم يعرض المطلب
عليه ويلتمس منه انجاحه فكذلك الامام حال الصلوة يرد على ساحة عز الله ذي الملك
والملكوت ويعرض المطالب عليه ويستدعي منه الاجابة واليه يشير قول علي بن الحسين ع
واما حق امامك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل وتكلم
عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع عنه وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل

ولاشك ان الوافد كلما كان افضل واعلم بحدود الادب كانت المطالب الى الوصول
اقرب وحينئذ فالواجب على الامام ان يعلم ان الصلوة وفادة الى الله وهو فيها قائم
بين يدى الله فاذا علم ذلك قام فيها مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراجى الراهب
الخائف المسكين المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار
ويقبل عليها بقلبه ويقيمها بحدودها وحقوقها فلعل الله يقبلها بكرمه ومنه وبذلك
يخرج عن عهدة وظائف الامامة والوفادة وظاهره يفيد وجوب تحصيل العلم بالا فضل
وتقديمه اما فى القراءة او الفقاهة او الهجرة او الصباحة والكل محتمل وان كان
فى الشاهد الاظهر لما اومانا اليه ولقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما سيما فى حديث السفال ولذا قال ابن ابى
عقيل لا يؤم المفضول الفاضل ولا الجاهل العالم ونقل عن بعضهم ان الافقه اولى
بالتقديم من الاقرا لشدة الحاجة اليه فى الصلوة فانه ربما فاته فيها ما يحتاج الى كثرة
الفقه فى معرفته وحمل خبر يؤم القوم اقرأهم على ان القراءة كانت فى زمن الصحابة مستلزمة
للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه وفى الفقيه ايضا عنه صلى الله عليه
وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم اى فضلاءكم وفقهاءكم وصلحاء
وامناء دينكم العارفين بفقه الصلوة وحدودها وحقوقها ليقيموها على وجهها
تامة جامعة للشرائط والآداب وهى كاختها السابقة فى الدلالة على وجوب تحصيل
العلم بالخيار وتقديمهم فى تزكيته او تصحيحها وتتميمها بغير ان سركم ان تكونوا مزكين لصلوتكم
فقدموهم وفى صحيحة على بن جعفر الجليل عن الصادق عليه السلم لا تصل خلف من يشهد
عليك

عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر يعنى من العامة وغيرهم من بقية فرق الشيعة غير
الامامى او الاعم منهم كما اذا اتفق ان يشهد بعضهم على بعض بالكفر كما منه ان اعتقاده الفلانى
يوجب كفره وخروجه عن دين الاسلام وهذا انما يتصور اذا كان احدهما مخالفا للآخر فى شىء من
اصول العقائد كما اذا كان احدهما جبريا او صوفيا يقول بكون الوجود المطلق واجب الوجود
او منكر الامامة واحد من الائمة او معتقد اقدم العالم او يكون تناسخيا ونحو ذلك واما
فروعها من المعانى والاحوال وثبوت المعدومات وغيرها من فروع الكلام فلا يوجب الاختلاف
فيها كفرا بل ولا فسقا وان كان مخطئا فى اجتهاده لانها مباحث دقيقة والاختلاف فيها
بين العلماء كثير وقد عد بعضهم جملة ما وقع الخلاف فيه منها بين المرتضى وشيخه المفيد فبلغ نحوا
من مائة مسئلة فضلا عن غيرهم وكذا اذا اختلفا فى المسائل الفرعية قال الشهيد فى الذكرى
المخالف فى اصول العقائد لا يقتدى به الا ان يكون فى مسائل لا مدخل لها فى الاسلام كمسئلة
بقاء الاعراض وحدوث الارادة والنفى والاثبات فان ذلك غير ضائر لان مسئلة غير
المدارك ولا يتوقف الايمان عليه ثم قال والمخالف فى الفروع اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء
به لعدم خروجه بذلك عن العدالة وقال العلامة منه فى بعض افاداته القول بثبوت المعدومات
وان كان رديا باطلا لكنه لا يوجب تكفيرا ولا عدم قبول ايمان القائلين به وافعالهم
الصالحة ولا رد شهاداتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم فى الدنيا والآخرة حكم المؤمنين لان
الموجب للتكفير انما هو اعتقاد قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم المعتبر
فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده فى الازل لكن حصلت لهم شبهة فى الفرق بين

ولا شك ان الوافد كلما كان افضل واعلم بحدود الادب كانت المطالب الى الوصول
اقرب وحينئذ فالواجب على الامام ان يعلم ان الصلوة وفادة الى الله وهو فيها قائم
بين يدي الله فاذا علم ذلك قام فيها مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراجي الراهب
الخائف المسكين المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار
ويقبل عليها بقلبه ويقيمها بحدودها وحقوقها فلعل الله يقبلها بكرمه ومنه وبذلك
يخرج عن عهدة وظائف الامامة والوفادة وظاهره يفيد وجوب تحصيل العلم بالافضل
وتقديمه اما في القراءة او الفقاهة او الهجرة او الصباحة والكل محتمل وان كان
الثاني هو الاظهر لما اومانا اليه ولقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء، قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما سيأتي من حديث السفال ولذا قال ابن ابي
عقيل لا يؤم المفضول الفاضل ولا الجاهل العالم ونقل عن بعضهم ان الافقه اولى
بالتقديم من الاقرأ لشدة الحاجة اليه في الصلوة فانه ربما فاته فيها ما يحتاج الى كثرة
الفقه في معرفته وحمل خبر يؤم القوم اقرأهم على ان القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة
للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا احكامه وفي الفقيه ايضا عنه صلى الله عليه
وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم اي فضلاءكم وفقهاءكم وصلحاءكم
وامناء دينكم العارفين بفقه الصلوة وحدودها وحقوقها ليقيموها على وجهها
تامة جامعة للشرائط والآداب وذكر اخصها السابقة في الدلالة على وجوب تحصيل
العلم بالخيار وتقديمهم في تزكية الصلوة وتنميتها بعد ان سركم ان تكونوا مزكين لصلوتكم
فقدموهم وفي صحيحة علي بن مهزيار عن الصادق عليه السلام لا تصل خلف من يشهد

عليك

عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر بعض من العامة وغيرهم من بقية فرق الشيعة غير
الامامي او الامامي منهم كما اذا اتفق ان يشهد بعضهم على بعض بالكفر زعما منه ان اعتقاده الفلاني
يوجب كفره وخروجه عن دين الاسلام وهذا انما يتصور اذا كان احدهما مخالفا للآخر في شيء من
اصول العقائد كما اذا كان احدهما جبريا او صوفيا يقول بكون الوجود المطلق واجب الوجود
او منكرا امامة واحد من الائمة او معتقدا قدم العالم او يكون تناسخيا ونحو ذلك واما
فروعها من المعاني والاحوال وثبوت المعدومات وغيرها من فروع الكلام فلا يوجب الاختلاف
فيها كفرا بل ولا فسقا وان كان مخطئا في اجتهاده لانها مباحث نظرية والاختلاف فيها
بين العلماء كثير وقد عد بعضهم جملة مما وقع الخلاف فيه منها بين المرتضى وشيخه المفيد فبلغ نحوا
من مائة مسئلة فضلا عن غيرهم وكذا اذا اختلفا في المسائل الفرعية قال الشهيد في الذكرى
المخالف في اصول العقائد لا يقتدى به الا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة
بقاء الاعراض وحدوث الارادة والنفي والاثبات فان ذلك غير ضائر لان مثله خفي
المدارك ولا يتوقف الايمان عليه ثم قال والمخالف في الفروع اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء
به لعدم خروجه بذلك عن العدالة وقال العلامة منه في بعض افاداته القول بثبوت المعدومات
وان كان رديا باطلا لكنه لا يوجب تكفيرا ولا عدم قبول ايمان القائلين به وافعالهم
الصالحة ولا رد شهاداتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم في الدنيا والآخرة حكم المؤمنين لان
الموجب للتكفير انما هو اعتقاد قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم يعتبر
فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل لكن حصلت لهم شبهة في الفرق بين

الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود واكثر مشايخ المتكلمين من المعتزلة
والاشاعرة مثبتون فكيف تكفيرهم وفيه انهم لما جعلوا المعدوم الممكن شيئا في الازل او ان
قالوا بان الشيئية اعم من الوجود لزمهم اما انكار الحديث المشهور او الاقرار ببطلان مذهبهم
لانه لا يخلو اما ان يكون شيئا في الازل اولا فعلى الاول لزم الاول لان عموم الخبر ينفي الاشياء
الازلية وهم يقولون بها وبكونها غير متناهية ممتاز بعضها عن بعض وعلى الثاني
لزم الثاني فالقول بالشيئية لا يجامع القول بكان الله ولم يكن معه شيء وهم يقولون بالاول
فلزمهم انكار الثاني وهو كفر لاستلزامه رد قول المعصوم اللهم ان يخصوه في الخبر بالموجود
او يقولوا بكونه ظنيا لعدم تواتره وان كان مشهورا فلا يعارض القطعي وهو شكوكهم
وشبهاتهم فتامل فيه وفي موثقة اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلم
عن الصلوة خلف من يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه القدر
محركة الخلق والايجاب والاعلام واليه يشير قول الطوسي والقضاء والقدر ان اريد
بهما خلق الفعل لزم المحال او الالزام والايجاب صح في الواجب خاصة او الاعلام
صح مطلقا والظاهر ان الاعلام ليس معنى ثالثا للقضاء والقدر بل معناهما الثالث
هو العلم ولذا اختلفوا فيهما باعتبار هذا المعنى فمنهم من جعل كلاهما عبارتين عن علمه
تعالى بما سواه من غير فرق ومنهم من جعل القضاء علمه التفصيلي به والقدر علمه الاجمالي
به ومنهم من عكس واما قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل فالقضاء فيه ليس بمعنى الاعلام
بل بمعنى القطع والبت والحتم لكنه لما عدي بالى ضمن معنى الانهاء او الايحاء كما اشار

اليه

اليه الكشاف وتبعه البيضاوي وصرح به في قوله وقضينا اليه ذلك الامر فقال وعدي قضينا بالى (٤٩)
لانه ضمن معنى اوحينا كانه قيل اوحينا اليه مقضيا مبتوتا وكذا قدرنا انها لمن الغابرين
معناه اوحينا والزمنا ثم لما تضمن ايجابه تعالى علمه بالموجب اوردت اللام المعلقة باعتباره
واعلم انهم كما اختلفوا في معناهما اذا استعملا في العلم كذلك اختلفوا فيه اذا استعملا
في الخلق او الايجاب والالزام فقيل انهما متساويان فيهما ايضا وقيل في الخلق التقدير تهيئة
المقدر للايجاد والقضاء ايجاده وقيل بالعكس وكذا في الايجاب قيل القدر هو الايجاد الذي يتغير
ويتبدل بخلاف القضاء وقيل بالعكس والحق ان القدر مقدم على القضاء وهو تمام الامر الذي
لا يتطرق اليه تبديل ولا تغيير لان القدر من التقدير وهو جعل الشيء على مقدار غيره واما القضاء
فمعناه الفراغ من الامر وهو يناسب القطع واتمام الخلق لان من اوجب امرا بحيث لا يتطرق
اليه التغيير اذا تم خلقه فقد فرغ من امره فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله لان من قتل فقد فرغ
من امره وقال الرضا عليه السلام ليونس تعلم ما القدر قال لا قال هي الهندسة ووضع الحدود من البقاء
والفناء والقضاء هو الابرام واقامة العين وعن الكاظم عليه السلام القدر تقدير الشيء من طوله وعرضه
والقضاء الامضاء وفي نهاية ابن الاثير المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق وهما
متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان القدر بمنزلة الاساس والقضاء بمنزلة
البناء وقال الراغب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والبت وقال الطيبي
القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة والقدر
ما لم يكن حتما فرجوا ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ولما قيل له عليه السلم اتفر من القضاء

قال الامر من قضاء الله الى قدره ويجب الايمان به كما دلت عليه الآيات والروايات
وليس معناه ان افعال العباد بقدره بل الغرض من الايمان به الرضاء به وتلقيه
بالقبول تؤمنوا بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ولعل المراد بتكذيب الرجل اياه انه
لا يقول به ولا بالقضاء بل ينفيهما ويقول بالتفويض قال الصادق ع الناس في
القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الامر مفوض اليه فقد اوهن الله في سلطانه فهو
هالك ورجل يزعم ان الله اجبر العباد على المعاصي وكلفهم ما لا يطيقون فقد ظلم الله
في حكمه فهو هالك ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون
فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ فقد اخبر عليه السلم ان من
تقلد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف الحق وكل من خالف فهو فاسق فلا يجوز
الاقتداء به وخصوصا اذا اعتقد ان خلاف الحق حق سواء كان اعتقاده هذا
صادرا عن اجتهاد ام تقليد ومن العجب ان من اصحابنا من زعم ان المخالف للحق
في الاعتقاد اذا لم يكن عالما بكون اعتقاده مخالفا للحق لم يكن فاسقا لانه لا يعتقد
المعصية بل يزعم ان اعتقاده هذا حق وطاعة فاذا كان الرجل لا بأس به الا انه
يكذب بقدر الله ولا يصدقه ويزعم ان اعتقاده هذا حق وطاعة فلم لا يجوز
الصلوة خلفه ووجب اعادة كل صلوة صلاها خلفه وهو بذلك الاعتقاد
لم يصر فاسقا لعدم علمه بكونه معصية بل مع اعتقاده انه طاعة بل من امهات الطاعات
ولا يذهب عليك ان امره عليه السلم بالاعادة مبني على انه لم يجتهد في معرفة عدالته
وحسن اعتقاده قبل الصلوة بالطريق المعتبر واما اذا اجتهد وغلبت على ظنه

عدالته

عدالته فان صلوته هذه مجزية ولا يجب عليه الاعادة فانه فعل ما وجب عليه فعله
والاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن فليس اذن للاعادة وجه غير ما ذكرناه تأمل فيه
وفي صحيحة اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل
خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه اي هو يلبس عليكم انه ليس من المعادين وهو منهم او انه
مخلط بين المحبة والعداوة ويفهم منه اشتراط الايمان والتشيع وان المؤمن من
يتبرأ من اعدائهم بل التبرء جزء منه كيف لا وحب علي عبادة والنظر الى علي عبادة
ولا يقبل الله ايمان عبد الا بموالاته وبالبراءة من اعدائه وفي رواية اخرى
من اراد ان يحيى حيوتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن التي غرسها الله بيده فليتول
علي بن ابي طالب وليتول وليه وليعاد عدوه وليسلم للاوصياء من بعده فامر اولا
بمحبته ثم بمحبة من يحبه وعداوة من يعاديه اذ بذلك تتم المحبة وتخلص المودة ولعل
لذلك قدم ما بين الفقرتين على التسليم للاوصياء وفي ذلك تنبيه على ان محبتهم الواجبة
التي امر الله بها وجعلها اجر الرسالة هي هذه فكما يجب على كافة البرايا محبتهم يجب
عليهم محبة اوليائهم وعداوة اعدائهم كما وردت به روايات كثيرة وعن علي امير
المؤمنين عليه السلم الاصدقاء ثلثة صديقك وصديق صديقك وعدو عدوك
والاعداء ثلثة عدوك وعدو صديقك وصديق عدوك وبالجملة لا تتم المحبة
والمودة الا باجتماع مراتب الصداقة والاجتناب عما يوجب العداوة وفي التهذيب

عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي
قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي ع اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا
ما لا يجوز حتى اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله هذا الحديث
الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما
لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد
الله في كتاب علي اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي
ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم
فسكت وسكت صاحبي ورضينا المراد بكتاب علي عليه السلام هو الجامعة وهي صحيفة
طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله واملائه من فلق فيه او من شق فمه وخط
علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش وفيه
دلالة على فسق المخالف للحق في الاعتقاد ولعل ذلك لتقصيره في الاجتهاد وانه
لا يجوز الاقتداء بالفاسق وغير المؤمن بل يجب ح قصد الانفراد ونية الظهر
لسقوط الجمعة وان كان في حال التقية فان قلت هل فيه دلالة على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة حيث انه لم يبين المراد في هذا الوقت
بان هذه الصلوة بهذه لم يصح الاكتفاء بها بل يجب ان يصلي ركعتين اخريين

بقصد

بقصد الانفراد ونية الظهر وكان ذلك عنه ع اجماله في ذهن المخاطب الى ان يبين
المراد ورفع الاشتباه فسكت هو وصاحبه ورضيا به قلت لا لاحتمال الذي يكون هذا
منه تقية كما فهمه زرارة ومجرد ابتدائه به لا يدل على عدمها اذ لعله كان هناك
من يتقيه او كان حمران في هذا الوقت ممن يتقيه او كان ذلك لمصلحة تعود اليه او الى
حمران او غيرهما ومع جواز هذه الاحتمالات كلا او بعضا يسقط الاستدلال به عليه
وان ظنه بعضهم وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال لا تصل خلف
من يبغي على الاذان او الصلوة اجرا ولا تقبل شهادته وظاهر الاصحاب بعض
ان المؤذن يسوغ له ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وهو يفيد
ان اخذ الاجرة على الاذان لا ينافي العدالة فيمكن ان يكون مراده عليه السلام ان من تعين
عليه الاذان لكونه من شعائر الاسلام مع عدم او وجهه مع عدم قابلية وكان
له من ماله كفاية فلا يجوز له اخذها فان اخذها والحال هذه كان قادحا في عدالته
فلا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه ومراد الاصحاب الذي لم يتعين عليه الاذان
او لم تكن له كفاية من ماله يجوز له اخذ الاجرة عليه بقدر الكفاية فلا منافاة
او يفرق بين طلب الاجرة ابتداء واخذها من غير طلب كما اذا اقر صاحب المسجد مثلا
من ماله او الامام من بيت المال للمؤذن او الامام اجرا معينا من غير ان يطلبوه منه
بان الاول ينافي العدالة دون الثاني كما يظهر من فتاوى الاصحاب فتامل وروى علي بن
جعفر و محمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه

من قال بكونه تعالى جسما او ما يستلزمه ككونه مرئيا او في مكان كالاشاعرة
والمجسمة والمشبهة والكرامية ومن يحذو حذوهم فانهم يقولون بالتجسيم صريحا او لزوما
ايضا صرح في فسق المخالف للحق في الاعتقاد لتقصيره في الاجتهاد وفي صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان بعيدا وبطل ان اصلي خلفه اجرا
من الله والحجة صفة للامام اي الامام الذي يشترط الائتمام به ان يكون مؤمنا ثقة
عادلا وكذا كلما ورد من امثال هذه العبارات كقول علي عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة ومثله
قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ومنه رواية محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع
عمن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ومثلها
رواية فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام ظاهره اشتراط العدالة واحتمال
ان يكون المراد ان لا يكون مخالفا ولا فاسقا ظاهرا بل يكون مستورا مجهولا حاله
بعيد وظهر بما قررناه ونقلناه ان العدالة بالمعنى المعتبر فيه الملكة مما لا بد منه
ومن اعتباره في صحة الصلوة جمعة كانت او جماعة وقد نقل عليه الاجماع جمع من الاصحاب
واحتجوا عليه ايضا بصحيحة عمر بن يزيد السابقة وغيرها وبرواية ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه وامانته قد اختلفوا في الصلاح والفساد او في مراتب العدالة

وقد يستفاد

وقد يستفاد انها ونظائرها تنفي الاكتفاء بحسن الظاهر فضلا عن الاكتفاء بظاهر الاسلام
وعدم معلومية الفسق وحمل الوثوق بالدين والامانة على الظن الحاصل من حسن الظاهر
كما فعله بعضهم خلاف الظاهر وما بعثه على ارتكاب ذلك من الاخبار ستعرف حاله فصل

المروية مجهولة عند القدماء ... الشكاك منه

واما ما نقله العامة من قوله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله
امام عادل او فاجر استخفافا او جحودا فلا جمع الله شمله فبينا ضعفه مع وروده بطريق
جابر عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان
او يخاف سيفه او سوطه فان ظاهره وان كان نهي الفاجر عن الامامة الا ان المراد به نهي
المؤمن عن الاقتداء به اي لا يأتم به فيكون كما في قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان
واما ابقاؤه على ظاهره بان يكون هو ايضا منهيا عن الامامة له كما هو منهي عن الاقتداء
من باب الكناية او عموم المجاز فلا يلائمه الاستثناء مع ان الفاجر ليس بمنهي عن الامامة
بل هو منهي عن الائتمام به لعدم جواز الركون اليه وكونه اهلا للضمان ويمكن ان يوجه
ايضا بالنهي عن الامامة لاستلزامها بطلان صلوة مؤمن وهو اثم يحصل له بذلك وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم خصوصا اذا كان المؤمن جاهلا بان الواجب عليه تحصيل الظن
بظهور عدالة الامام بل امامة هذه فسق آخر اذا اشعر باقتدائه به وفيه تامل فظهر انه
لا يمكنهم ان يعمموا الامام بل لا بد ان يعتبروا فيه العدالة مطلقا كما عليه الاصحاب في الجمعة و
الجماعة المطلقة لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والاقتداء ركون فتعميمهم
يستلزم رد الكتاب والسنة وتعميمنا مع ذلك يستلزم رد الاجماع وكذا الحال

فبما رووه من حديث اسمعيل بن عباس عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ان النبي ص
قال يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام فانه مع كونه ضعيفا وكون اسمعيل عندهم
مهجورا لانه روى مناكير مناقض لما مر ومعارض لما روي ان النبي ص قال لمعاذ لا تقدموا
بين ايديكم الا من ترضون دينه وامانته فان فيه ايضا دلالة على اعتبار الملكة في العدالة
فان الرضا بدينه وامانته والوثوق بهما انما يحصل بها وذلك اما بالمعاشرة او باحدى اختيها
انه قال ابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله فانها لمثا واذا كان الامام انما
جعل ليتبع وقد نهى النبي عن اتباع العاصي فقد نهى عن الدخول في صلوته واتباعه وفيه ايضا
دلالة على وجوب البحث عن حاله الى ان يحصل العلم بعصيانه وعدمه لان النهي عن طاعته
والدخول في صلوته واتباعه قد علق بشخص وصف بالعصيان لا بما تقدم العلم به فوجب
الفحص عن حصوله فيه وعدمه اما بالعشرة او باحدى اختيها وبالجملة النهي عن طاعته لاجل
عصيانه يقتضي تحصيل العلم بعدم اتصافه به حتى يجوز الاقتداء به ثم كيف يستقيم
عند الطبائع السليمة والعقول المستقيمة الاقتداء بالفاجر وتفويض الامور الدينية
اليه ولا سيما امر الصلوة التي هي معراج المؤمن ونور عينه ص من اكمل اركان الدين وافضل
اعمال المسلمين حتى انها اذا قبلت قبل سائر الاعمال واذا ردت رد وقل لي لو
تحاكمت بنفسك ودينك وجعلتها قاضية في ذلك الامر الجسيم والخطب العظيم هل ترضى بذلك ام
لا اظنك ان تكون ترضى منه فكن الحاكم ودينك واعلم ان صاحب الكشاف في كريمة لا ينال
عهدي الظالمين صرح باعتبار العدالة في امام الجماعة حيث قال وقالوا في هذا

دليل
بيد

دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته
ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة ويفهم منه اشتراط العدالة في القاضي والشاهد
والراوي مع انه حنفي في زعمه وخلاف ذلك كله مشهور عنه ومعمول عندهم اذ الحنفية
لا يعتبرون عدالة القاضي والشاهد والراوي ولا امام الجماعة بل يصلون خلف كل بر
وفاجر ويقبلون خبرهم ثم اعلم ان الفاضل الاردبيلي ره بعد ان فسر الامام بالمقتدى
في افعاله واقواله قال ويمكن ان يستدل بالآية على اشتراط العدالة في امام الجماعة بمعنى
عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامام عليه بالتفسير الماضي وان كان المقصود
بالسؤال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو الاعم منهما اي
ما يجوز تفويض امر الى الظالم فانه غير معقول بل ظلم كما يفهم من الكشاف ولا شك في
كون امامة الفاسق للجماعة تفويض امر عظيم اليه ولعله اراد بالاستدلال ما يندرج
فيه الاحتمال والا فليس وظيفة المستدل ان يقول في مقام الاستدلال ولا يبعد
ان يحتمل فانه خارج عن القانون على ان احتمال ارادة امام الجماعة من العهد وكونه
مندرجا تحت عمومه في غاية البعد فتأمل واما ما ورد في كتاب زياد بن مروان
القندي ونوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا
من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني ليس عليهم اعادة كذا في الفقيه
وسنده الى زياد ضعيف والى محمد وان كان صحيحا الا انه رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد

الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير الا ان رواية محمد هذه مرسلة كما يظهر من التهذيب والكافي
وسياقها فيهما كما قيل ان رواية محمد المرتفع الى مراتب الصحة مؤيدة برواية زياد ومحل تامل
في التهذيب هكذا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يامهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
ففيه اشكال اذ اليهودي والنصراني قبلتهم على خلاف جهة قبلتنا لان اليهود يصلي
قبل المغرب والنصارى قبل المشرق والمسلمين قبل المسجد الحرام وكذا هيئات
صلوتهم وكيفياتها على خلاف هيئات صلوتنا وكيفياتها فما بالهم اشتبه عليهم الامر
ولم يتفطنوا بفسق امامهم وعلى تقدير اصلاحه بانه قد ورد على سبيل الفرض والمثال
او ان امامهم قد زورهم وخادعهم في امر الامامة حتى التبس عليهم امره محمول على ما اذا كانوا
قد اجتهدوا في معرفة عدالته وغلبت على ظنهم بالطريق المعتبر ثم تبين الخلاف واما
اذا قصروا فان صلوتهم باطلة وعليهم الاعادة ويحتمل ان يكون واردا على التقية
لموافقته مذهب العامة مع ما فيه من الاختلاف بمكة او الكوفة ومع قطع النظر عن ذلك كله فهو مرسل
وفي قبوله خلاف والاقوى عدمه مطلقا فان القول بقبوله اذا علم انه لا يرسل الا مع
عدالة الواسطة مما لا وجه له لان مستند هذا العلم ان كان هو الاستقراء كما يحكيه حيث
يجد المحذوف ثقة فهذا معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان حسن الظن به في انه
لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه وان كان استناده الى اخباره
بانه لا يرسل الا عن ثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول فعلى تقدير قبوله فالاعتماد



اذا على التعديل وظاهر الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول في دون اثباته
خرط القتاد وبالجملة اكثر الاصوليين ومنهم صاحب المعالم والمحدثين على ان المرسل
ليس بحجة للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة السابق
فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا له بل ادلهم ولعل هذا هو السبب لعدم
اعتبار ابن الجنيد مرسلة ابن ابي عمير حيث قال اذا ام الكافر قوما فعلموا بذلك كان
عليهم الاعادة ونقل ابن ادريس عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسقه او كفره
وقال الشهيد في الذكرى بعد اعتبار العدالة في امام الجماعة اجماعا لما سلف من الائمة
والرواية المعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين فسقه او كفره
فلا اعادة ويستدل عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام السابقة وقال ابن
بابويه يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر والاظهر انهم اذا اجتهدوا في معرفة عدالته
بالطريق المعتبر وغلبت على ظنهم فان صلوتهم مجزية ولا اعادة عليهم مطلقا فانهم
فعلوا ما وجب عليهم فعله والاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن والعقل يدل
عليه فان طرق العلم واليقين منسدة في الفروع من الاحكام فلا وجه للاعادة
فصل وبما قررناه سقط ما افاده بعض من عاصرناه في رسالة له في صلوة الجمعة
في الفائدة الثالثة منها في تحقيق العدالة بقوله وظاهر هؤلاء بين الحديثين عدم اعتبار
غير حسن الظاهر لغاية بعد تحقق ظن حصول ملكة راسخة باعثة على اجتناب الكباير
والاصرار على الصغاير وترك المروة لكل القوم بالمعاشرة او لبعضهم بها وبالشهادة
القولية او الفعلية من هذا البعض او غير هذا البعض للبعض الآخر لو لم نقل بعلم منه

عدم التحقق وايضا لو كانت الملكة معتبرة في جواز الاقتداء لم يكن لاطلاق قوله عليه السلام
ليس عليهم اعادة وقوله لا يعيدون سبب تبلغه عقولنا وترتضيه بل كان المناسب
بحسب عقولنا ان يقول ليس على من عاشره معاشرة باطنية وظن بحصول الملكة له او
ظهر بالشهرة او الشهادة حصولها له اعادة او ما يفيد مفاده اذ لا بعد في تحقق
ظن حصول الملكة لكل القوم بالمعاشرة او لبعضهم بها وللبعض الآخر بشهادة
عدلين او اقتداء العلماء به ونحو ذلك كما فهمه منه الشهيد ولذلك استدل به مع اعتباره
الملكة في العدالة على عدم وجوب الاعادة بعد تبين كفر الامام لو كان قد ظهرت للمأموم
عدالته كما سبق آنفا وانما اطلق الامام عليه السلام ولم يفصله لسبق علمهم بذلك كله
فان اعتبار العدالة بهذا المعنى في امام الجماعة مطلقا وطريق المعرفة بها على الوجه المذكور
كان شايعا بين اصحابه عليهم السلام كما دلت عليه اخبار وقد سبق الاشارة الى بعض منها فهذا
الخبر وان كان مطلقا لكنه مقيد بهذه الاخبار كما تقتضيه رعاية القانون
في العمل بالاخبار مع احتمال ورود ذلك منه عليه السلام للتقية لموافقته العامة في اكتفائهم
في العدالة بظاهر الاسلام مع ما عرفته من حال الخبر وسقوطه على قواعد العلماء الكرام
وايضا فان نظير هذا الاستبعادات في صورة اعتبار حسن الظاهر بان يقال لو
كان حسن الظاهر معتبرا في جواز الاقتداء لم يكن للاطلاق سبب ظاهر بل كان المناسب
بحسب عقولنا ان يقول ليس على من حصل له الوثوق بدينه وامانته لاجل الظن الحاصل
له من حسن ظاهره كان رآه مشتغلا بالفرائض والسنن واقامة الصلوات وضبط
مواقيتها او ما يفيد مفاده من اتيانه بوظائف الاسلام من الفروع الخمسة وكون

الناس سالمين من يده ولسانه وبالجملة من كونه في زي الصلحاء اعادة ثم انه قدس سره
استدل على الاكتفاء في العدالة بمجرد حسن الظاهر بعد اختياره له بروايات لا تخلو عن
ضعف في سند او قصور في دلالة منها صحيحة زرارة في الجمعة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم
بعضهم وخطبهم ومنها ما رواه الصدوق عن داود بن الحصين انه قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين
سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم اقول وهذا الخبر مع كونه مضمرا ضعيف بالحكم بن
مسكين كما هو المشهور وبداود ايضا لانه واقفي على ما في رجال الشيخ وان وثقه النجاشي اذ
الجرح مقدم على التعديل ومنها ما سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي اقول اي لا صلوة لهم جماعة الا بامام والا فلهم ان ينفردوا
فتتوقف صلوتهم جماعة على تقديم امام ومنها ما رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن رجل
ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه قال والروايتان الاخيرتان صحيحتان وهما مع رواية
زرارة وداود دالة على عدم التشديد في امر العدالة ولو كان امر اصل العدالة او
معرفتها شديدا لم يحسن الاجمال في احدهم وبعضهم والتنكير في رجلا آخر كما يعرفه
الراجع الى وجدانه اقول لا دلالة في هذه الروايات بواحدة من الدلالات على الاكتفاء
بحسن الظاهر لانها كما اعترف به مجملات وروايات اعتبار الملكة كرواية ابي علي وابن
ذر وابن ابي يعفور وعمر بن يزيد ومعاذ وابن مسعود وغيرها مفصلات والمجمل
يحكم عليه المفصل كما ورد عليه الخبر مع ان هذا الاجمال له وجه حسن وهو الايجاز الى ان

العدالة بالمعنى المعتبر فيه الملكة كانت في ازمنة ورود الروايات وامكنتها شائعة منهم
بحيث كان يصلح كل منهم للقدوة والامامة وخصوصا اهل الصف الاول القابلون
لتدارك امثال ذلك وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو
الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وقياس تلك الازمنة على هذه الازمنة
الظالم اهلها قياس مع الفارق فظهر ان هذه الروايات لا تعارض بينها وبين
الروايات الدالة على اعتبار الملكة حتى يحتاج الى ردها او تاويلها اليها تاويلا بعيدا
عن مقتضى الظاهر والعيان كما فعله قدس سره والعجب انه بعد نقل هذه الروايات قال
وان لم يظهر من هذه الروايات اعتبار مزية في الامام لكنه يمكن ان يكون حضور الجماعة مندرجا
في حسن الظاهر وان لم نقل به فهذه الروايات ايضا دالة على مذهب ابن الجنيد وهو قد تصدى
لان يستدل بها على القول بحسن الظاهر وليس القانون ان يقول المستدل يمكن ان
يكون كذا ثم من البين ان مجرد حضور الجماعة وان كان على وجه المداومة والمواظبة لا يدل
على حسن الظاهر ولا سيما اذا كان اتفاقيا كما هو من محتملات هذا المقام ثم من حق العيان
ان يقول يمكن ان يكون حضور الجماعة مندرجا في حسن الظاهر او ما يفيد مفاده فتامل
وبالجملة ليس للقول بالاكتفاء على حسن الظاهر دليل على ما وصل الينا غير عسر الاطلاع
على البواطن كما ذكره الشهيد في الذكرى وقد سبق ذكره في الباب الاول ثم اورد له دليلا آخر
من باب الاحتمال وهو ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل
لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرا واعتد بصلاته ثم قال ويمكن ان يكون اقتداؤهم به
تعديلا له عند من لا يعرفه وهذا توجيه وجيه اذا كان الناس عارفين بعدالته لان
الاستفاضة والاشتهار بالصلاح عند العرفاء كاف في ثبوت العدالة فالمراد انه اذا
كان

كان الرجل لا تعرفه بالعدالة يؤم الناس العادلين العارفين بعدالته فلا تقرا خلفه واعتد
بصلاته لان من طرق العلم بالعدالة اقتداء العادلين به او اكثروا اما ان اطلاق الروايات
واجمالها يدل على حسن الظاهر كما ذكره صاحب المدارك وتبعه هذا الفاضل فقد سبق ما فيه
واما تمسكهم بصعوبة الاطلاع فليس بدليل تعتمد النفس عليه او تركن شيئا قليلا اليه لان
جميع التكاليف الشرعية صعبة عسرة شاقة والمنفي في الآيات والروايات ليس مطلق الصعوبة
والعسرة بل ما يستلزم الضيق والحرج او ما يقرب منه على انا نمنع الصعوبة والعسرة اذ المعاشرة
والاختلاط بالشخص او التجسس عن حاله والسؤال عنها اهل قبيلته ومحلته ليس فيه تعذر ولا تعسر
وبعد اشتهاره بالعدالة فالامر في غاية السهولة وكذا الحال في شهادة العدلين او احدهما
به او تزكيته نعم تحصيل المكلف اصل ملكة العدالة امر مشكل ولا كلام فيه واما معرفتها وطريق
التوصل اليها فلا اشكال فيه بل هو سهل هين لين وهذا امر بين لا يسمع النزاع والتعلل كما ... في الشهادة لا في الامامة منه
لا يطابق قانون الشرع بلى قد ورد للقول بالاكتفاء بظاهر الاسلام بعض الروايات
الضعيفة الا رواية واحدة شاذة محمولة على التقية لموافقتها العامة في الاكتفاء
بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم وقد روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني
لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فينحصر القول باعتبار الملكة كما ذهب اليه الشهيدان
وعامة المتاخرين مع ادلتهم سالما عن المعارض على ان من خالفهم يقول بكونه
احوط في الدين واقرب الى قانون الشرع المبين فليأخذ الحائط لدينه في العبادات
والشهادات والروايات وغيرها فان الاحتياط مهما امكن وخصوصا في هذه الازمنة

(٦٤) امر وجب وقد اتفق الكل على انه طريق منج وانه ليس بناكب عن الصراط من سلك
طريق الاحتياط وبهذا التقرير يندفع ما افاده بقوله يدل على عدم التشديد في امر
العدالة المعتبرة في الائمة الاخبار المذكورة وغيرها والمبالغة التامة والتاكيد
البالغ في الجماعة وعدم تعرض بيان احتياج جواز الائتمام باحد الى المعاشرة
او احدى اختها مع توفر الدواعي بل يليق اطلاق التاكيدات التي يظهر من الاخبار وعدم
تعرض البيان مع تعسر الاطلاع بعدالة شخص او تعذره وهل رايت وقوع امثال تلك
التاكيدات التي تظهر من كلامهم عليهم السلام في امر الجماعة مع عدم امكانها الا للنادر من الناس في
نادر من المواضع لتعذر الاطلاع على عدالة الامام في اكثر الموارد في امر اقربان يكون موقوفا
على امر متعذر التحصيل في اكثر الاوقات واطلق التاكيد ولم يبين توقفه عليه البتة بل مدة العموم
الدالة على الامر بالمواظبة على الجماعة ومذمة تاركها دالة على عدم ندور العدالة والاطلاع
عليها اقول اما دلالة الاخبار فقد عرفت ما فيه فلا نعيده واما حديث عدم تعرضهم
للبيان ففيه انهم عليهم السلام لما اعتبروا في الامام الديانة والامانة ولم يجوزوا كونه فاسقا
دل ذلك بنفسها الى غير ذلك فقد تعرضوا البيان احتياجه الى المعاشرة او احدى اختيها
اذ الوثوق بديانته وامانته والعلم بعدم اتصافه باحد الخصلتين المذكورتين وما شابه
ذلك انما يحصل بالصحبة المتاكدة والملازمة على وجه كاشف احواله حيث يكون ذلك
ممكنا ومع عدم الامكان باشتهاره بين العلماء العارفين بقانون الشرع او الشهادة
القرائن المتكثرة المتعاضدة ونحو ذلك واما تعسر الاطلاع او تعذره وهو عمدة دليلهم
الذي يصولون به وكذا اطلاق الروايات والتاكيدات فقد سبق ما فيه والامر بالمواظبة
على

على الجماعة امر بتحصيل ملكة العدالة المنوطة بها الجماعة ومذمة تركها على تقدير تحقق شرطها كما في (٦٥)
سائر الموارد من الزكوة والحج والجهاد لا مطلقا الا تقدموا بين ايديكم الا من ترضون دينه
وامانته وعدم ندور العدالة انما كان في ازمنة ورود الرواية لا في تلك الازمنة والازمنة
الظالم اهلها ثم بعد ذلك كله فهذه كلها كلمات شعرية يرغب بها ويرهب ومن غير لائقة
بمقام الاستدلال بل هي من ديدنة الواعظين لا بل من طريقة الشاعرين وبما قررناه ظهر وجه
اعتبار الملكة في العدالة وانه مما اقتضته رعاية القانون في العمل بالرواية لا قول
ابن الجنيد ولا اعتبار حسن الظاهر في قول علي عليه السلام اذا استولى الصلاح على الزمان
واهله ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان
واهله فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر كذا في نهج البلاغة دالة على ان الغالب على الزمان
واهله كهذا الزمان واهله اذا كان هو الفسق لا يجوز فيه الاكتفاء بحسن الظاهر فضلا عن
الاكتفاء بظاهر الاسلام لا في الشاهد ولا في الامام ولا في ابواب الاحكام بل لا بد من العشرة
او ما يفيد مفادها المفيدة لغلبة الظن بعدالته وظهورها حتى يحصل الوثوق بقوله وفعله
نعم لو كان الغالب على الزمان واهله كزمان ورود الاخبار الدالة على الاكتفاء بحسن الظاهر
على تقدير تسليم دلالتها عليه هو الصلاح والعدالة جاز الاكتفاء به والحكم عليه من غير حاجة
الى التفتيش والاختبار وذلك لان غلبة الصلاح على الزمان واهله تفيد غلبة الظن
المفيدة لجواز العمل وهذا وجه آخر للتوفيق بين الاخبار وجه حسن يستفاد من
كلامه سلام الله عليه فصل اعلم ان ما افاده هذا الفاضل في هذه الفائدة الثالثة
اكثره غير مفيد الا ما نقلناه وسنأتي ببقية كلامه في آخر الرسالة نعم ما اجاده في آخر

هذه الفائدة كلام جيد متين ننقله امتثالاً لامرهم خذ ما صفى ودع ما كدر فاك[illegible]
افاداته قد شاع في هذا الزمان سؤال المأمومين ائمة الجماعة عن المسائل الضرورية وشاع
بينهم الجواب وان لم يكونوا من اهله والظاهر ان هذا لم يكن في ازمنة ورود الروايات الدالة
على الاكتفاء بحسن الظاهر من غير ان يظهر كون الامام من اهل الفتوى او مجتنباً عنها بل الظاهر
عدم جواز الايتمام بما لم يظهر في غير قابل الفتوى الاجتناب عنها لحصول الظن في ائمة
الجماعة الجرأة في الفتوى في هذا الزمان فان ارتفع شيوع هذه الجرأة في بعض الازمان او الامكنة
فالحكم بالعدالة فيه ايسر من الحكم بها في مكان شيوع الجرأة في الفتوى وايضاً قد شاع في
اكثر ائمة الجماعة الذين لم يتصفوا بمرتبة علمية وخلقية دونهما ترك الاقتداء بمن اتصف بها
وهذا يورث الظن بالدواعي ولم يظهر كون هذا شايعاً في زمان ورود الروايات وبعد حصول
الاتهام بالدواعي بالامارات الدالة عليها فالايتمام به والحكم بالعدالة مشكل بل يحصل الظن
بعدمها اقول لا يكفي في الحكم بالعدالة مجرد حصول الظن بارتفاع هذه الجرأة بل لا بد من حصول
الظن برجوعهم في المسائل الضرورية الى من له اهلية الفتوى اذ قد سبق النقل عن الذكرى ان
ترك المقلد تقليد العالم او الاعلم قادح في عدالته وهو كذلك لان معرفة فقه الصلوة
بدون ذلك في هذه الازمان ممتنع عادة وخصوصاً على القول بعدم جواز تقليد الميت ومن
في حكمه من المحصلين الغير المجتهدين كلاً او بعضاً ثم من ذهب الى ان العدالة غير معتبرة في
امام الصلوة فلا اقل من اعتبار كونه شيعياً امامياً واني يكون لائمة عصرنا هذا
في مصرنا هذا التشيع الذي ينطق به ما رواه جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام حيث قال يا جابر ايكتفي من انتحل التشيع ان يقول
بحبنا

بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون الا بالتواضع
والتخشع وكثرة ذكر الله والصوم والصلوة والتعهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة
والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا
من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء فقال جابر يا ابن رسول الله لست اعرف
احداً بهذه الصفة فقال عليه السلام يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول
احب علياً واتولاه فلو قال احب رسول الله خير من علي ثم لا يعمل بعمله ولا يتبع سنته
ما ينفعه حبه اياه شيئاً فاتقوا الله لما عنده ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد
الى الله واكرمهم عليه اتقيهم واعملهم بطاعته والله ما نتقرب الى الله جل ثناؤه الا بالطاعة
ما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد حجة من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي ومن كان لله عاصياً
فهو لنا عدو ولا تنال ولايتنا الا بالورع والعمل صحيحه هذا وما شابهه يدل على ان الشيعة
هم التابعون لهم في العقائد والاعمال حتى ورد عن الصادق عليه السلام ان شيعته على مثل
الحسنين وسلمان ومحمد بن ابي بكر ونظائرهم ويمكن التوفيق بان الشيعة هم التابعون لهم
في العقائد واما الكاملون منهم فهم التابعون لهم في العقائد والاعمال ونفي اسم الشيعة
عمن سواهم مبني على نفي الكمال فتامل فصل قال علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفاً على نفسه يظهر منه ان ترك الختان يقدح في العدالة ويوجب رد الشهادة
والوجه فيه ان الايمان هو التصديق بجميع ما اتى به النبي صلى الله عليه وآله وهذا منه والاقرب انه متى
تمكن من الختان بطلت امامته مطلقاً سواء ام الاغلف ام المطهر لفسقه ولذا

رده بعضهم باشتراط العدالة والاصح مطلقا والخبر محمول على التمكن صريحا وجوز ابو الصلاح امامة الاغلف للاغلف لا للمطهر واعلم ان الختان في حال الصغر مستحب للذكر ومع بلوغه وجب عليه فعله ويستحق العقاب ان تركه متمكنا فيقدح في عدالته فلا يصح امامته والاشهادة ولا طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير وجب ومع تركه تبطل صلوته هذا وعنه عليه السلم انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده وهذا يدل على ان الاستفاضة والاشتهار بالصلاح كاف في ثبوت العدالة ولكن في اصل الخبر اشكال اذ رب مشهور بالصلاح لا اصل له بل هو من الطالحين ورب خمول ذى طمرين لا يؤبه به بل ينسب الى الفسق وهو من الصالحين الابرار ان عليا وهو صالح المومنين كما سماه الله في كتابه العزيز قد طعن بل لعن اقول هذا واستغفر الله اياما وشهورا بل سنين ودهورا الى ان ولى عمر بن عبد العزيز فنهى عنه وقد اشتهر في تلك الازمنة والامكنة الظالم اهلها معوية وهو من افسق الفاسقين بخال المومنين فلا بد ان يخص الاشتهارة بين العلماء العارفين وفي التهذيب عن ابي عبيدة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله وصاحب سلطان في سلطانه وليكن الامام منكم اولوا الاحلام والنهى الحلم بالكسر الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء وقد سبق ان التقوى انما يحصل بفعل الواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة

والصغيرة مع الاصرار ويفهم منه اشتراط الايمان والعقل والعدالة اما الاول فلقوله منكم واما الاخران فلما سبق وقد سبق ان اعتبار هذه في امام الجماعة ادعى عليه الاجماع جمع من الاصحاب ومن البين ان معرفة تصواه بالمعنى المذكور انما تتاتى بالصحبة المتاكدة المطلعة على سريرته وباطنته لا بمجرد حسن ظاهره فانه كثيرا ما يجتمع معه الفسق الخفى كما سبق والمراد بالاقرء الاكثر جمعا للقرآن ويحتمل الاحسن قراءة وبالاقدم هجرة من هاجر من البادية الى الامصار او اهلها اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال وهذا يفيد ان مناط الحكم ومحط الفائدة حصول المعرفة فعلا وان قصر زمانه لا مجرد الاقدمية بل من حصل طرفا من الشرائط والمعرفة وان قل زمانه فهو اقدم هجرة من شاب قرناه فيه وهو غير محصل للاداب بعد وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة كذا في الفقيه وهو في التهذيب وان كان مرفوعا الا انه يطابق صريح العقل من قبح تقديم من حقه التاخير وهو الذي اعتمد عليه المحققون في الامامة الكبرى وهو يطابق كريمة افمن يهدى مع ملة تاخيره عن الامانة والخفة بالعلم واهله والذا قال ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم الا مع الاذن من الفاضل والعالم

الباب الثالث في ذكر آيات وروايات دلت على اشتراط العدالة في الشاهد والراوي وفي الاشارة الى ما قيل من الفرق بين العدالة المشروطة في الرواية والمشروطة في الامامة والشاهدة وما يتفرع على ذلك من المباحث الآتية

فصل المشهور بين الاصحاب ان العدالة مشروطة في قبول الشهادة فوجب البحث عن عدالة الشهود ولا يكفى الاعتماد على ظاهر الاسلام لما سبق ولقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فان الاسلام داخل في قوله لانه خطاب للمسلمين

فلا بد من اشتمال الوصف بالعدالة على امر زائد على الاسلام ولكن الشيخ في الخلاف ذهب الى
الاكتفاء في قبول الشهادة بظاهر الاسلام مدعيا عليه الاجماع ودلالة الاخبار وقال
ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في زمن النبي ولا في صدر السالف وانما هو شيء احدثه
شريك بن عبد الله القاضي وقد وافقه صريحا ابن الجنيد كما سبق وهو ظاهر المفيد واما
القدماء منهم فكلامهم مجمل والاجماع لم يثبت واما الاخبار فستعرف حالها وخبر ابن
ابي يعفور وغيره وآية التثبت وغيرها حجة عليه ولذا اشتهر بين المتأخرين منهم خلاف ما ذهب
اليه فانهم يعتبرون العدالة في الشهود على الوجه الذي سبق ثم ان نسبة البحث عن عدالة
الشهود الى شريك القاضي غريب لان شريكا هذا كان قاضيا من جهة الائمة وكان
معاصرا لابي حنيفة والمشهور منهم في العدالة مطلقا ولا سيما عدالة الشهود هو الاكتفاء
بظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق ولكن يؤيد ما نسبه اليه ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة
قال شهد ابو كريبة الازدي ومحمد بن مسلم الثقفي عند شريك بشهادة وهو قاض فنظر في
وجوههما مليا ثم قال جعفريان فاطميان فبكيا فقال لهما ما يبكيكما قالا نسبتنا الى
قوم لا يرضون بامثالنا ان يكونوا من اخوانهم لما يرون من سخف ورعنا ونسبتنا الى
رجل لا يرضى بامثالنا ان يكونوا من شيعته فان تفضل وقبلنا فله المن علينا والفضل
فينا فتبسم شريك ثم قال اذا كانت الرجال فليكن امثالكما يا وليد اجزهما هذه
المرة فحججنا فخبرنا ابا عبد الله ع بالقصة فقال ما لشريك شركه الله يوم القيمة
بشراكين من نار ولكن هذا ليس من خصائص الشريك لان محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي
من القضاة ايضا رد شهادة محمد بن مسلم كما رواه ابو كهمس عن الصادق عليه السلام ولعل
امثال ذلك منهم كانت لعداوة دينية لا لانهم كانوا يبحثون عن عدالة الشهود

واما

واما ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في زمن النبي ولا في صدر السالف فبعد تسليمه
وعدم منافاته لآية التثبت بان يقال ان الامر بالتثبت انما هو في خصوص واقعة وليد
بن عقبة بن ابي معيط حيث بعثه النبي صلعم الى بني المصطلق مصدقا فلما قرب الى ديارهم
ركبوا مستقبلين فظنهم مقاتليه فرجع واخبر النبي بانهم ارتدوا فنزلت وفيه ان خصوص
السبب لا يدل على خصوص الحكم بل مداره على ظاهر اللفظ وظاهر تنكير فاسق هنا هو العموم
فكانه قال اي فاسق جاءكم باي نبأ فتوقفوا كما ذكره في الكشاف فلعله كان لغلبة
الظن بصدقهم لغاية صدقهم وعدالتهم المغنية عن البحث كما يدل عليه خير القرون
قرني ثم من يلونهم ثم يفشوا الكذب فاذا كثر الكذب وغلب الجور لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا
حتى يعرف ذلك منه كما ورد في الخبر وقد قال علي عليه السلام اذا استولى الصلاح على الزمان واهله
ثم اساء رجل الظن برجل لم يظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله
فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر واما ما نقل عن الشيخ انه كان يقول تب اقبل
شهادتك فلعله من جهة ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فيكون عدلا بمجرد التوبة
فيقبل شهادته بعدها بلا فصل الا ان تعريف العدالة بالملكة لا يساعده فان تحققها
بمجرد التوبة مشكل بعد ان علم بعدمها كذا في آيات احكام الفاضل الاردبيلي ره والاظهر
انه مبني على قبول الشهادة بظاهر الاسلام ما لم يظهر الفسق وهنا وان ظهر فسقه وهو
ذنبه المحوج الى التوبة لكنه لما سقط بها وكان لا مانع من قبول شهادته على مذهبه سيما
اذا المفروض انه مسلم كان يقبل شهادته بعدها بلا فصل لتحقق المقتضي ورفع المانع
والملكة غير مشروطة عنده في الشهادة وان كانت مشروطة في الامامة كما سبق

في الفصل الثاني من الباب الاول سره

بل هو يكتفي في الشهادة بمجرد الاسلام كما مر فعدم تحقق الملكة بمجرد التوبة بعد العلم بعدمها
لا اشكال فيه عنده ولعل قوله في كتاب العدة والعدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على
الآخر ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا عن الكذب غير متهم فيما يرويه
مبني على ذلك او على ان العدالة المشروطة في الرواية مغايرة للعدالة المشروطة في الشهادة
فانه قال فيه من كان مخطئا في بعض الاصول او فاسقا في افعال الجوارح وكان ثقة في روايته
متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة
وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره وهو مع بعده
ومنافاته لآية التثبت مخالف للمشهور قال الشهيد الثاني في الدراية جمهور ائمة الحديث
والاصول الفقهية على اشتراط عدالة الراوي لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار
عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى
يعلم وجود انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه ثم قال وفيه نظر لان مقتضى الآية كون الفسق
مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند
خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم
بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله ثم قال وهذا البعض آراء
شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سببه اقول
قد عرفت ما فيه سالفا وآنفا فلا نعيده وانما قال هذا البعض آراءه لانه اشترط في قبول
الرواية الايمان والعدالة في كتب الاصول ولكن وقع له في كتب الفروع غرائب فتارة
يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث يعارضه
باطلاقها

باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما (٧٢)
ولا عملا كما هي عبارة المرتضى ثم قال الشهيد ومذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا
بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين
الرواية واضح اقول قد عرفت الفرق فيما سبق فتذكر ثم قال وليس المراد بالعدالة كونه تاركا
لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق الذي هو فعل الكبائر والاصرار على الصغائر
وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا
وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة ثم قال وتعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها
او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا
السالفين من عهد محمد بن يعقوب الكليني الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ
المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم
زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير
ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد
العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية
فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين
كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذه طريقة معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا
والمعاصر يثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة
فصل فيما استدل به الشهيد الثاني في المسالك على اثبات مذهب الشيخ
ومن تابعه وهو روايات ضعيفة السند او قاصرة الدلالة فلنشر اليها والى ما فيها

وما عليها فنقول وأما استدلاله لهم برواية علاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بالفسق على الاكتفاء
بظاهر الإسلام إذا لم يظهر فسق وان العدالة تحصل ظاهراً مع الجهل بحال المسلم ففيه نظر أما
أولاً فلان علاء هذا مهمل مجهول وأما ثانياً فلانه معارض بما رواه محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيابة
هذا بعينه عن الصادق عليه السلام قال قال أبو جعفر ع لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل
راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال
وما بأس بهم تقبل شهاداتهم إذا كانوا صلحاء وسيأتي بيانه وانه دليل للمشهور
في آخر الرسالة وأما ثالثاً فلان روايته هذه تدل على جواز الرهان بالحمام وانها المراد
بالريش حيث قال متصلاً بما مر قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله أما علمت ان رسول الله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله أسامة بن زيد
وأجرى الخيل و[illegible] من أصحابنا ان الرهان عليها حرام وان جوازه مخصوص بالخف
والحافر من الحيوان قال في الدراية والواضعون للحديث أصناف منهم من قصد التقرب
الى الملوك وأبناء الدنيا مثل غياث بن إبراهيم دخل على المهدي بن منصور العباسي وكان
يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النبي انه قال لا سبق
الا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي
أشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله جناح ولكن هذا أراد
ان يتقرب إلينا وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك ونسبه في موضع من المسالك

الى حفص بن غياث وقال فيه مكان وجناح أو ريش وما حكاه البهائي في الأربعين (٧٥)
في الحديث الحادي والعشرين مطابق لما في الدراية انه مأخوذ منها والعجب من الشهيد انه
استدل لهم بصدر هذا الحديث مع ما في عجزه من المخالفة والغرابة وكذا حال استدلاله
لهم بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ
فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان
ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فانها مع ارسالها
ومخالفتها للظاهر لصحيحة ابن أبي يعفور ومعارضتها بها وبالأخبار الدالة على اعتبار
العدالة في قبول الشهادة يحتمل أن يكون معنى كون ظاهره مأموناً العدالة فانه بإحاطته به
عن منافيات العدالة يصير مأموناً ثقة معتمداً عليه لا بمجرد الإسلام فلا منافاة بينها وبين
الصحيحة المذكورة وقيل معناه اتيانه بوظائف الإسلام من الفروع والخمسة وكون الناس سالمين
من يده ولسانه وحاصله كونه على حسن في زي الصلحاء وقيل جازت شهادته بعد الفحص
القليل بأن يسأل عن محلته وعشيرته عن حاله وقالوا لا نعلم منه إلا خيراً ومع جواز هذه
الاحتمالات كلاً أو بعضاً يسقط الاستدلال بها على الاكتفاء بظاهر الإسلام والشيخ
في الاستبصار لما روى هذه الرواية بعد ما روى رواية ابن أبي يعفور الآتية ورام
الجمع بينهما على مذهبه قال هذا لا ينافيها من وجهين أحدهما انه لا يجب على الحاكم
التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز ان يقبل شهاداتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام
والأمانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن

(٧٦) احوالهم يحتاج ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في خبر ابن ابي يعفور منتفية عنهم لان
جميعها يوجب القدح في قبول الشهادة الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة
فيه الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والبحث عن حصولها
وانتفائها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من ظاهره الاسلام والايمان ولم يعرف
منه شيء من هذه الاشياء فانه من عرف فيه احدها قدح ذلك في شهادته وهذا الكلام من توفيق
غريب لا يليق مثله بمثله اذ لا يخفى ان رواية ابن ابي يعفور صريحة في ان العدالة مما لا بد منه
في قبول الشهادة كانه امر مسلم معروف اعتباره بينهم لا خلاف فيه بوجه وانما المشتبه
عليه كيفية معرفتها فانه بعد اعتباره العدالة في قبول الشهادة سال عن طريق معرفتها مع
فقرره الامام عليه السلام على ذلك وبين له طريق معرفتها الا ترى انه قال بم يعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم يخبر انت وآباؤك عليكم السلام قد اعتبرتم العدالة
في ابواب الشهادة وهذا منكم امر معروف مشهور ولكن طريق معرفتها علينا مشتبه مجهول
فبين لنا طريقها فبينه عليه السلام بما بينه فهذا صريح في ان الحاكم وجب عليه ان يعرف الشاهد
بوصف العدالة ثم يجيز شهادته وانما يعرفه بذلك بعد ان يفتش عن حاله ويعرفه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك مما بينه عليه السلام في الرواية فتاويلها
الى ما اولها اليه بعد الاعتراف بان جميع الصفات المذكورة فيها قادحة في العدالة مما
لا يستقيم بوجه بل الوجه في التوفيق ما اومانا اليه وبالجملة لما كانت العدالة معتبرة
في قبول الشهادة كما هو صريح الخبر وجب التفتيش عن حصولها وعدمه على الوجه المقرر
فيه حتى اذا اعلم انه ساتر لجميع عيوبه بان لا يرتكب محرما ما حرم بعد ذلك تفتيش

ما وراء

(٧٧) ما وراء ذلك من عيوبه وعثراته وما يصدر عنه على الندرة والغفلة كما سيأتي بيانه ثم ان
الشيخ استدل على ما ذهب اليه برواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليسوا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق وليس له على ما ذهب اليه خبر صحيح سواه وهو خبر شاذ كما نسبه اليه المحقق في مع
مخالف للمشهور من المذهب المنصور معارض بما دل على اعتبار العدالة في قبول الشهادة
مثل ما في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت
شهادة رجل واحد وله نظائر مرت لا نعيد منها الكلام واما صحيحة ابن ابي يعفور وما في معناها
عن الصادق عليه السلام قال سألته عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قلت
الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين فقاصرة عن الدلالة على المطلوب لان مفهوم
الوصف ليس بحجة بحيث يلزم من عدمه العدم كما صرح به موجبه كلامهم صاحب المسالك ونتعجب منه
انه بعد تصريحه بذلك غفل عنه في هذا المقام حتى جعل الصحيحة دليلا على ذلك وايضا ما رواه
محمد بن يعقوب وكذا احمد بن بابويه عن سلمة بن كهيل عن علي عليه السلام انه قال لشريح اعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا
فلو دل على ان الاصل في المسلم العدالة بعد ما تحقق الاسلام بقيامه بما امروا به
من الصلوة والزكوة وغيرهما ولذا استثنى المجلود وغيره الا انه ضعيف بسلمة هذا فانه
ضال مضل مع موافقته للعامة في الاكتفاء في العدالة بظاهر الاسلام الا ان يظهر منه فسق

[illegible]

لم يجب منه بل المنقول من اكثرهم هو الاكتفاء بها ودون ذلك فيمكن حمله على التقية وبما قررناه
ظهر ان الشيخ ليست له روايات بل له رواية واحدة شاذة ومن الغريب قصد المحقق الاكبر
يونس كما نقله صاحب المسالك او الشاذ بالتفسير الذي ذكره اكثرهم عبارة عن حديث صحيح
رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر والمرسل لا يسمى صحيحا على ان مرسله يونس على ما وجهناه
لا يخالف المشهور وعلى تقدير المخالفة لا حاجة في ردها الى نسبتها الى الشذوذ وفاقا وامثالها
من الضعاف والمجاهيل مما لا يعبأ به في اثبات الاحكام اذ المرسل كما سبق لا يجوز العمل به مطلقا واما
الضعاف فالامر على عدم جواز العمل به فلم يبق في المقام ما يصلح للاستدلال به على المرام الا
صحيحة حريز [illegible] شذوذها وحملها على التقية والعمل في لفظ على الوالي ان يجيز شهادتهم الا اذا
اليه فقال فيه تشكيك واما ما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام في رجل طلق
امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته فظاهره وان دل على قبول شهادة من هو عدل في مذهبه اهل الاسلام
حيث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام اي بحيث لو خلي وطبعه وعرض عليه الاسلام
لقبله واذا فعل ما يجب عليه فعله وترك ما يجب عليه تركه على اي معتقد كان بعد ما حكم بالاسلام
فهو من عرف بالصلاح فظاهر الكتاب يخالف الاية لانه فاسق حيث قصر في الاجتهاد والا
لم يكلف بالاعتقاد الحق ولم يعاقب على تركه فلما قصر في الاجتهاد ولم يفعل ما وجب عليه
فعله كان قد اخل بالتكليف فيكون فاسقا وبذلك يسقط ما في المسالك الفسق
انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد
انها طاعة بل من امهات الطاعات فلا والامر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك لانه

لا يعتقد

لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادرا
عن نظر ام تقليد وذلك لان المخالف في الاعتقاد لما قصر في الاجتهاد يكون فاسقا
فلا يقبل قوله في الشهادات وان كان صادقا في نفسه ومحترزا في دينه عن الكذب ولذا
قال المحقق لا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على المؤمن ولا على غيره
لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ثم في تعريف الفسق بما عرفه نظر
لعدم اختصاصه بمعصية دون معصية وعدم اعتبار العلم بكونها معصية بل الجاهل بمعصية
اذا ارتكبها كان فاسقا لنفس جهله بكونها معصية فسق آخر لتقصيره اما في
الاجتهاد او التقليد الواجب عليه وتركه فعل ما وجب عليه من معرفة احكام الدين
ودراسة شرائع سيد المرسلين وقد تقرر في الاصول ان علم المكلف بالاحكام ليس
شرطا في تكليفه وانما المعتبر تمكنه من العلم بها لئلا يكون تكليفا بالمحال وتمكنه في هذه الصورة
من العلم بها ظاهر والا لم يكن مكلفا ولا معاقبا لامتناع التكليف بالمحال وقبح تعذيب غير
المكلف وقوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون ليس معناه ان جهلهم بالاحكام موسع
عليهم غير واجب معرفتها بل معناه انهم اذا لم يعلموا مثلا حرمة [illegible] او نجاسته او غصبيته ونحو
ذلك وهو الامر فيه على الاباحة والطهارة الاصليتين فهم في سعة عنه حتى يعلموا خلافه
لان الجاهل بالاحكام غير معذور الا في مواضع يسيرة مخصوصة وخصوصا الجاهل باصول
العقائد التي منها الامامة بل هو كافر في حقيقته وان كان مسلما في الظاهر نعم ذهبت
شرذمة قليلة ممن لا يعبأ بهم ولا بقولهم كالجاحظ والعنبري الى ان الكافر المبالغ
في الاجتهاد الذي لم يصل الى المطلوب معذور لقوله وما جعل عليكم في الدين

من احرج ولان تعذيبه مع بذل الجهد والطاقة من غير تقصير قبيح وذهب الباقون الى انه
غير معذور وادعوا عليه الاجماع قبل ظهور المخالفين ويدل عليه ان كفار عهد رسول الله
الذين قتلوا وحكم بخلودهم في النار لم يكونوا عن آخرهم معاندين بل منهم من اعتقد الشرك بعد بذل
الجهد ومنهم من بقي في الشك بعد افراغ الوسع ع آن بذلهم الجهد والطاقة في عرضة المنع والا
لكانوا من المهتدين بما وعدهم الله بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله
وما جعل عليكم في الدين من حرج خطاب لاهل الدين لا للخارجين عنه ويشيد ما قررناه
ما سبق في رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم فقال له اخوه زرارة بن اعين هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله فاسق لا ينبغي
لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه ثم بعد ما اجتمعا عنده ع صوب زرارة رأيه وهو قد اطلق
على الامام المخالف للحق في الاعتقاد الفسق وجعله من اعداء الائمة وما ذلك الا لجهله بهذا الامر وتقصيره
في الاجتهاد وان كان هو لا يراه معصية بل يزعم انه طاعة بل من امهات الطاعات ولذلك
كان بنو عدي ومؤذنوهم وائمتهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منا ومن ائمتنا ع
كما في رواية علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم
وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف
الامام قال صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار
واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا
بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكن قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة
خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قولي

ابا

ابي عبد الله عليه وفيه دلالة واضحة على ان آل عثمان وشيعتهم من النواصب وهم المتظاهرون
بالسب للائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وفي الغنية من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب
له في الاسلام والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وفي آخر من لم يقل بامامة
الاثني عشر من اهل الاسلام هو في الحقيقة ناصب لانه لا يخلو من نصب عداوة لواحد من اهل البيت ع
حيث اعتقد فيه انه ليس له مرتبة الامامة من الله وفرض الطاعة ولذلك كانوا يبرؤون منهم ومن شيعتهم
وفي القاموس النواصب المتدينون ببغضة علي بن ابي طالب لانهم نصبوا له اي عادوه وقال الفاضل
التقي محمد تقي المجلسي في شرح قوله شاهدين ناصبين اي مظهرين لعداوة اهل البيت والاعم
منهم ومن غيرهم الحق اقول وسئل سيدنا ابو عبد الله الصادق عليه السلام عن الناصب فقال ليس
الناصب من نصب العداوة لنا فانك لم تدرك العراقيين لما وجدت من يبغضنا
وانما الناصبي من نصب العداوة لشيعتنا وهو يعلم انهم شيعتنا وهذا هو التفسير وعليه كثير
من المخالفين داخلون فيه المرتضى وابن ادريس في ذهابهما الى نجاستهم كل الجمهور والاحتياط
والدليل يقتضي المشهور وبما قررناه ظهر ان الفسق لا يعتبر فيه المعصية المخصوصة
ولا العلم بكونها معصية بل مع عدمه والاعتقاد انها طاعة بل من امهات الطاعات يتحقق بها
الفسق ويكفيه ترك واجب وفعل محرم عن جهل كان او عن علم وكيف يكون الجاهل
بمنافيات العدالة ومصححاتها عادلا والعدالة ملكة يتوقف وجودها على فعل الواجبات وترك
المحرمات والاحتراز عن خلاف المروات وبالجملة يلزم مما ذكره قدس سره ان لا يكون اعتقاد من
الاعتقادات الفاسدة معصية ولا موجبا للتفسيق لان اهل كل ملة واعتقاد
يزعمون ان اعتقادهم حق وهم عليه مثابون فاجعلوا مثل من يكذب بقدر الله

أو يقول بكونه تعالى جسماً بزعم أن اعتقاده هذا حق وطاعة وهو عليه مثاب فيلزم أن
لا يكون فاسقاً من هذه الجهة وقد يشتبه عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا من صلى
خلف رجل يكذب بقدر الله فليعد كل صلاة صلاها خلفه ومن قال بالجسم فلا تعطوه
شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه ولا يكتب يوجب فسق هؤلاء إلا اعتقادهم
كما يدل عليه ذكر الوصف لتعديه إلى ما كنا فيه فنقول ويمكن حمل جوابه عليه السلام على أنه
لا يقبل شهادة الناصب كناية لأن قبولها مشروط بالشرطين كون الشاهد مولوداً
على الفطرة وكونه معروفاً بالصلاح في نفسه فيمكن أن يراد بالمولود على الفطرة المولود الذي
بقي عليها ولم ينقله أحد إلى غيرها أو يراد بالصلاح في نفسه كون أفعاله واعتقاداته التي
كلف بها صالحة وهذا يشكل لك باشتراط صحتها بصحة الاعتقاد ولذا قال الفاضل
المجلسي ملا محمد تقي في شرح قوله وعرف بالصلاح في نفسه بأن كان عادلاً إمامياً فإن غيرهم
ليسوا بصالحين ويحمل على التقية وعلى أي حال وردت تقية أو عليهم وعلى الكفار لا
على المؤمنين فإنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الإيمان انتهى ويمكن أيضاً
حمل قبولها على حال الضرورة حيث لم يكن أشهاد مؤمن لئلا يذهب حق أحد كما يفهم
خبر آخر ويمكن أيضاً حمله على كفاية سماعها في صحة البطلان وذلك لا يستلزم قبول
شهادتهما وثبوتها عند الحاكم إذ كثيراً ما يشترط في العقود والإيقاعات اشتراطاً لا دخل
لها في ثبوتها عند الحاكم وأما ما قيل أن المعتقد بمذهبه وإن يرتكب محرماً عند
الحاكم إذا شهد يوثق بقوله إذ الكذب حرام في جميع المذاهب وارتكاب ما ارتكبه ليس لقلة
مبالاته في الدين حتى ينفي الثقة عن قوله ومعلوم أن ملاك الأمر في باب الشهادات
ذلك

ذلك فيمكن حمل الخبر على ظاهره فيفيد ما سبق أن لا خلاف في اشتراط الإيمان في الشاهد والناصب
وإن فرض أنه عدل في مذهبه إلا أن صحة الطلاق موقوفة على حضور عدلين من المؤمنين
لقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم يعني في الطلاق وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام أنه قال
لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين
ولم يرض إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل
وأبطلتم الشاهدين فيما أكد وهذا أيضاً يدل على فسق أمثال المخالفين وقضاتهم وأنهم
فضلاً عن غيرهم لأنهم لما خالفوا ما أمر الله في كتابه على حد المبالغة والتأكيد والمطلوب
رأساً من غير سبب يسنده فبأي حديث بعده يؤمنون وأي وثوق بعده بقولهم وأي
مبالاة لهم بعد ذلك بالدين حتى يعتمد على قولهم ويوثق به خصوصاً في أبواب الشهادات
ولا سيما في العقود والإيقاعات وروى الشيخ في الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
الحسن عليه السلام أنه قال جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها إذا طهرت من حيضها
قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه ثم قال في آخر الرواية من ولد على الفطرة
أجيزت شهادته بعد أن يعرف منه خير والوجه فيه ما سبق فتأمل فيما رواه الفقيه
عن عبد الله بن أبي يعفور بسند صحيح لعدم تضرره باشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى العطار لكونه
من مشايخ الإجازة وقد سمعت كلام الشهيد الثاني في شأنهم أن السالفين من عهد الكليني
إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيته ولا التنبيه على عدالته لما اشتهر
في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال

ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك من الدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم
الا عن علة فاذا كان ذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوات ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي
ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح
لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف
يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ومن رسوله فيه بالحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد الا عن علة بيان

ما يستفاد من الخبر ... المقام تكميلا للمقصود وتتميما للمرام هذا الخبر وان
دل على كون الجماعة مرغبا فيها في الفرائض مطلقا الا انه مخصوص بما اذا كان

الامام عادلا عارفا بمسائل الصلاة اما اجتهادا او تقليدا من المجتهد وهو حي وبالجملة
بما اذا كان متصفا بما سبق من الصفات فان جماعة المسلمين لا تتحقق ولا تنعقد
الا به فاذا لم يكن كذلك فهو احدى العلل الموجبة للتخلف عن جماعاتهم والاجتماع الى صلواتهم
ثم ان العلل المبيحة لترك الجماعة تنقسم الى عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة
المظلمة لما روي من قوله ع اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال الهروي قال ابو
منصور النعل ما غلظ من الارض في صلابة ومثله ما في نهاية ابن الاثير وانما خصها بالذكر
لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء اشهر والى خاص كالخوف من ظالم
او خوف فوات رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون مريضا او ممرضا او يكون قد
اكل شيئا من المؤذيات رائحتها كالثوم والبصل او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء او يكون حاقنا اذا وجد
احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة والمراد بكونه معروفا بالستر ان يكون ساترا لعيوبه
لم يكن له عيب او كان ولم يعلم لما سبق ان المعتبر ظهور العدالة لا ما هو في نفس الامر
وبالعفاف ان يكون مجتنبا عن المحرمات بل الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم وهذا معنى كف البطن وقد سبق ان من اكل حراما لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وكذلك يجب كف اللسان عن الغيبة او عن الناس الا خيرا الغيبة اشد من ثلثين زنية
في الاسلام وكذلك استماعها المستمع احد المغتابين وقد نص الله على ذم الغيبة في
كتابه وشبه صاحبها باكل لحم اخيه ميتا وكذلك الشتم وافشاء الفاحشة الا ومن

سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وكذا النميمة والاستماع اليها لا يدخل الجنة نمام
والنمام فاسق مردود الشهادة لانه لا ينفك من الكذب والغيبة والغدر والخيانة
والغل والحسد والشقاق والافساد بين الناس وهو ممن يسعى في قطع ما امر الله به ان
يوصل وكذا يجب كف اليد عن الظلم من الا ومن لطم خد مؤمن او وجهه بدد الله عظامه
يوم القيمة وحشره مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب والمسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه ومنه اعانة الظلمة يدا او لسانا ولو بمباح في نفسه كالكتابة والخياطة اذ
اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقد ورد لا تعنهم على
بناء مسجد ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقد اختلف اقوال الاكابر
في تحقيق الكبائر فعن الكافي عن الصادق عليه السلم هي التي اوجب الله عليها النار وقال قوم
كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقيل هي كل معصية يلحق صاحبها
الوعيد الشديد بنص من كتاب او سنة وقيل هي كل جريرة يؤذن بقلة اكتراث صاحبها
بالدين او كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل هي السبع الموبقات الشرك والسحر وقتل
النفس المحرمة واكل الربوا ومال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
وفيه انها الى السبعماية اقرب منها الى السبع وعن الرضا عليه السلم هي السبع المذكورة
واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين والزنا واليمين الغموس
والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة
او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم وزاد بعضهم اللواط والغيبة وترك
احترام الكعبة والتعرب بعد الهجرة وزاد آخر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله

الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعاونة الظالمين وحبس
الحقوق من غير عسر والسعاية وتأخير الحج والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنب والرشوة والمحاربة بقطع الطريق والقيادة والدياثة والنميمة
والغضب والكذب وضرب المؤمن بغير حق وتأخير الصلوة عن وقتها وذهب جماعة
من اصحابنا كالمفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس الى ان الذنوب كلها
كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر واطلاق الصغيرة والكبيرة عليهما اضافي فالقبلة بالاضافة
الى الزنا صغيرة وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة فتغير قولهم العدل من يجتنب الكبائر
ولا يصر على الصغائر انه اذا ظهر له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر فلا يلزم
كون كل معصية مخرجة عن العدالة وفيه من الحرج والضيق ما لا يخفى لان غير المعصوم لا ينفك
عنه واجاب عنه ابن ادريس بان الحرج ينتفي بالتوبة ورد بان الحكم بها الا يكفي فيه مطلق
الاستغفار واظهار الندم بل لا بد وان يعلم من حاله ذلك وذلك قد يؤدي الى زمان
طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى الحرج وقوله عليه السلم ان يكون ساترا لجميع
عيوبه بان لا يرتكب محرما ظاهرا يشعر بان الذنوب كلها كبائر او يخص العيوب بها او بالعثرات
بالصغائر او بما يقع منه على الندرة والغفلة فيكون الحاصل انه اذا كان ساترا الآن منه العيوب
والكبائر يحرم على المسلمين اظهار ما يقع منه من العثرات والصغائر النادرة على الغفلة
واعلم ان الحسد وبغض المؤمن لا عن سبب ديني ولبس الحرير في غير الحرب
اختيارا والتختم بالذهب والتحلي به للرجال وهجاء المؤمن والشعر المتضمن كذبا او
هجاء او مدح منافق او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة وكذا الغلام مطلقا حرام

[illegible] ... فهما معصيتان ... بدون الاكثر منه

بفسق فاعله فعلم ان المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة اذ الاختلاف في عدد الكبائر
يوجب الاختلاف في اسباب الفسق فيوجب الاختلاف في اسباب العدالة فرب كبيرة قادحة
في العدالة عند فقيه وهي بعينها لا يقدح فيها من غير اصرار عند الآخرين ومنه يفهم
ان الجرح كما يختلف اسبابه فيحتاج في قبوله الى التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبه فكذلك
التعديل لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر فربما يعد المعدل بعض الذنوب كبيرة
ولم يقدح عنده فعله في العدالة فزكى مرتكبه وهو عند آخر فاسق لكونه كبيرة عنده فلا يبعد
القول باعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التعبير بالاطلاق فيهما والمشهور
ان التعديل مقبول من غير ذكر سببه واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا وقوله عليه السلام وتفتيش
ما وراء ذلك يدل على انه في الجملة ضروري في معرفة العدالة اذ الظاهر منه انهم اذا فتشوه
فوجدوه سالما جميع عيوبه من الكبائر والصغائر المصر عليها حرم عليهم تفتيش ما وراء
ذلك وانما يجب بعد ذلك تزكيته وتعديله اما كفاية او عينا لاحتياج الناس اليه في
الشهادات والصلوات والعقود وسائر المهمات ولان التزكية شهادة فوجب
اداؤها وحرم كتمانها ولا سيما اذا سئلوا عنها ولكن لا بد ان يكونوا اهل قبيلته
وسكان محلته المسئولون عن عدالته عالمين بمواقع الشرور والخيرات عارفين
بالعيوب والعثرات القادحة في العدالة من الافعال والاقوال والاحوال والا فيمكن
ان يستقبحوا السنن المستحسنة عند العامة لجهلهم بمواقعها او يستحسنوا
القبائح المتداولة عندهم لالفهم بها كما هو الشائع بين ابناء الزمان فلا تغفل عن هذه
الدقيقة فانها امر مهم في ثبوت العدالة بطريق الاستفاضة ولذا اعتبروا اشتهارها
بين

بين العلماء وصرحوا بان التزكية لا بد وان يكون من العالم بها وقولهم ما رأينا منه الا خيرا
وكانهم يقولون ان الخير منه مشاهد والشر منه غير معروف يدل على الاكتفاء بالاستفاضة
وعلى حسن الظاهر ظاهرا والاظهر ان المراد به ان شهادة الشهود على عدالة الرجل
لا بد وان تشتمل على سلب المعصية والرذالة واليه يشير قولهم ما رأينا منه الا خيرا واثبات
الطاعة والعبادة واليه يشير قولهم مواظبا على الصلوات فيؤيد ما ذهب اليه العلامة
من ذكر سبب التعديل خلافا للمشهور لان المعدل لا بد وان يكون في نظر الحاكم عالما
بسببه والا لم يصلح له ومع العلم به لا حاجة الى السؤال في التفصيل وهذا مع علم
الحاكم بموافقة مذهبه لمذهبه في اسبابه بان يكون موافقا له في الاجتهاد او مقلدا له
فيه الا ان هذا بعينه آت في الجرح اذ على تقدير اتفاق المذهبين في الاسباب الموجبة
للجرح الاكتفاء بالاطلاق فيه كما في التعديل فظهر من الخبر اشتراط العدالة بملكة الكف
عن الكبائر ويدخل فيها الاصرار على الصغائر ومحافظة المواقيت وملازمة الجماعات
الا من علة وظاهر ان المراد بالوقت هنا وقت الاداء والاجزاء لا وقت الفضيلة
وان كان فعلها فيه افضل كما يدل عليه خبر ابن مسعود حيث سأل النبي صلعم عن افضل الاعمال
فقال الصلوة في اول وقتها اذ تأخير الصلوة عن وقت الفضيلة ليس من قوادح
العدالة لانه ترك سنة وتارك السنة ما لم يكن متهاونا لم يكن فاسقا بل جعل بعضهم
التهاون من مخالفة المروة ولم يجعله من الذنوب نعم ذهب بعضهم الى ان تأخيرها
عن وقتها الاداء قادح فيها بناء على عده من الكبائر وقوله عليه السلام بحضور جماعة
من المسلمين مربوط بواظب لا بحفظ وظاهر ان ضياع الصلوة من حيث

الوقت انما يتحقق بخروج وقت الاداء لا بمجرد الخروج عن وقت الفضيلة فما ظنه بعضهم
ان المراد بحفظ مواقيتهن هو رعاية وقت الفضيلة وايده بقوله بحضور جماعة من
المسلمين لشيوع اقامة الجماعة في زمان الفضيلة وبقوله من يضيع في مقابل حق
يحفظ مواقيت الصلوة لان التضييع يحصل بمجرد خروج الصلوة عن وقت الفضيلة
بعيد لان الامام عليه السلم في صدد بيان مصححات العدالة ومنافياتها وتاخير الصلوة
عن وقت الفضيلة ليس من الكبائر القادحة في العدالة الا على قول من جعل وقت الفضيلة
المحدود في الكتب وقت الاداء للمختارين وجعل الصلوة بعده قضاء الا للمعذورين
وهو قول نادر ضعيف وانما لم يصرح الامام عليه السلم باعتبار الملكة لان معرفة الرجل
بالستر وما قارنه في مقام الاجمال والتفصيل لا تحصل بدونها فاغنى عن اعتبارها
ومن الظاهر ان عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر يستلزم تنزيه النفس عن
الدناءة التي لا تليق بامثاله فهذا الخبر كما لا يخفى على من تامله مما يدل على ما اعتبره الاصحاب
في تعريف العدالة ولا دلالة فيه على رعاية مجرد حسن الظاهر الذي هو مواظبة المواقيت
والجماعة وعدم تركهما بلا عذر كما ظنه والا لكان هذا التطويل وهو معرفة الرجل بالستر
وما قارنه في مقام الاجمال ثم فصله بقوله ويعرف اي هذه الامور المذكورة المعتبرة
في العدالة باجتناب الكبائر ثم دليله بقوله والدلالة على ذلك اي الاجتناب عن
الكبائر ان يكون ساترا لجميع عيوبه ثم ضم اليه قوله ويكون اي مع ذلك المذكور منه
اي من هذا الرجل التعاهد للصلوات الخمس مما لا طائل تحته بل كان من الواجب
ان يقول من الابتداء ان يعرفوه بالمواظبة على المواقيت والجماعة وعدم تركهما

الا

الامن علة على ان مجرد هذا ليس المعنى بحسن الظاهر بل المراد به الاتيان بوظائف
الاسلام من الفروع الخمسة مع كونه في زي الصلحاء وكون الناس سالمين من يده
ولسانه وانما نشاء هذا التعسف من جعله قوله ويكون منه التعاهد تفسيرا
لقوله ان يكون ساترا لجميع عيوبه وهو قبيح لما سبق لان من البين ان مجرد تعاهده
الصلوات وضبط مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين لا يدل على اجتنابه الكبائر
من شرب الخمر وما عطف عليه ولا يكون ساترا عيوبه جميعا ولا دليلا عليه فكيف
يفسر ستر العيوب بتعاهد الصلوات وهو لا يدل عليه بل الوجه فيه ما اشرنا اليه
من افادة ظاهر الخبر ان مجموع الامرين من الستر والتعاهد دليل العدالة لا مجرد مواظبة
المواقيت والجماعة ولذا قال في المدارك بعد نقله الخبر ويستفاد منه انه يقدح في العدالة
فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف
كونه ساتر العيوب ملازما لجماعة المسلمين وهو وان رام ان يستدل به على الاكتفاء
بحسن الظاهر الا انه فهم منه دلالته على مجموع الامرين من الستر والمواظبة على الجماعة
وهو فهم مستقيم يقتضيه طبع سليم وبما قررناه ظهر ان الموافق لصدر الخبر ما يستفاد
منه على نسخة الفقيه واما ما يستفاد منه على نسخة التهذيب فمخالف له ولا يلايمه بوجه
ولا يخفى وبالجملة مجرد مواظبة المواقيت وملازمة الجماعة ليس دليلا على اجتناب الكبائر وستر
العيوب بخلاف مجموع الستر والمواظبة والملازمة فانه دليل عليه وضح واعلم
ان الظان المذكور قد اورد سؤالا على نفسه بقوله فان قلت انما تدل هذه
الرواية على الاكتفاء بحسن الظاهر الذي هو المواظبة على الجماعة في الحكم بالعدالة التي

الوقت انما يتحقق بخروج وقت الاداء لا بمجرد الخروج عن وقت الفضيلة فما ظنه بعضهم
ان المراد بحفظ مواقيتهن هو رعاية وقت الفضيلة وايده بقوله بحضور جماعة من
المسلمين لشيوع اقامة الجماعة في زمان الفضيلة وبقوله من يضيع في مقابل من
يحفظ مواقيت الصلوة لان التضييع يحصل بمجرد خروج الصلوة عن وقت الفضيلة
بعيد لان الامام عليه السلم في صدد بيان مصححات العدالة ومنافياتها وتاخير الصلوة
عن وقت الفضيلة ليس من الكبائر القادحة في العدالة الا على قول من جعل وقت الفضيلة
المحدود في الكتب وقت الاداء للمختارين وجعل الصلوة بعده قضاء الا للمعذورين
وهو قول نادر ضعيف وانما لم يصرح الامام عليه السلم باعتبار الملكة لان معرفة الرجل
بالستر والعفاف في مقام الاجمال والتفصيل لا تحصل بدونها فاغنى عن اعتبارها
ومن الظاهر ان عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر يستلزم تنزيه النفس عن
الدناءة التي لا تليق بامثاله فهذا الخبر كما لا يخفى على من تامله مما يدل على ما اعتبره الاصحاب
في تعريف العدالة ولا دلالة فيه على كفاية مجرد حسن الظاهر الذي هو مواظبة المواقيت
والجماعة وعدم تركهما بلا عذر كما ظنه والا لكان هذا التطويل وهو معرفة الرجل بالستر
والعفاف في مقام الاجمال ثم فصله بقوله وتعرف هذه الامور المذكورة المعتبرة
في العدالة باجتناب الكبائر ثم دلله بقوله والدلالة على ذلك اي الاجتناب عن
الكبائر ان يكون ساترا لجميع عيوبه ثم ضم اليه قوله ويكون اي مع ذلك المذكور منه
اي من هذا الرجل التعاهد للصلوات الخمس مما لا طائل تحته بل كان من الواجب
ان يقول في الابتداء ان يعرفوه بالمواظبة على المواقيت والجماعة وعدم تركهما

الا

الا من علة على ان مجرد هذا ليس المعنى بحسن الظاهر بل المراد به الاتيان بوظائف
الاسلام من الفروع الخمسة مع كونه في زي الصلحاء وكون الناس سالمين من يده
ولسانه وانما نشأ هذا التعسف من جعله قوله ويكون منه التعاهد تفسيرا
لقوله ان يكون ساترا لجميع عيوبه وهو قبيح لما سبق ولان من البين ان مجرد تعاهد
الصلوات وضبط مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين لا يدل على اجتنابه الكبائر
من شرب الخمر وما عطف عليه ولا يكون ساترا عيوبه جميعا ولا دليلا عليه فكيف
يفسر ستر العيوب بتعاهد الصلوات وهو لا يدل عليه بل الوجه فيه ما اشرنا اليه
من افادة ظاهر الخبر ان مجموع الامرين من الستر والتعاهد دليل العدالة لا مجرد مواظبة
المواقيت والجماعة ولذا قال في المدارك بعد نقله الخبر ويستفاد منه انه يقدح في العدالة
فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف
كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعة المسلمين وهو وان رام ان يستدل به على الاكتفاء
بحسن الظاهر الا انه فهم منه دلالته على مجموع الامرين من الستر والمواظبة على الجماعة
وهو فهم مستقيم يقتضيه طبع سليم وبما قررناه ظهر ان الموافق لصدر الخبر ما يستفاد
منه على نسخة الفقيه واما ما يستفاد منه على نسخة التهذيب فمخالف له ولا يلايمه بوجه
ولا يخفى وبالجملة مجرد مواظبة المواقيت وملازمة الجماعة ليس دليلا على اجتناب الكبائر وستر
العيوب بخلاف مجموع الستر والمواظبة والملازمة فانه دليل عليه واضح واعلم
ان الظان المذكور قد اورد سؤالا على نفسه بقوله فان قلت انما تدل امد
الرواية على الاكتفاء بحسن الظاهر الذي هو المواظبة على الجماعة في الحكم بالعدالة التي

يقبل بها الشهادة ولا يصح الحكم بصحة الايتمام به عند الامامة قلت مع عدم ظهور
القول باختلاف العدالة المعتبرة في احدهما مع العدالة المعتبرة مع الآخر يدل على ثبوت
العدالة في الامامة ايضا قوله حتى يحرم على المسلمين آه لانه لو لم يكن عادلا في الامامة لم
يحرم على طالب ادراك فضيلة الجماعة بالايتمام التفتيش عن عدالة الذي يجوز بها الايتمام
به وظاهر ان هذا التجسس حرام ما لم يجب على المسلمين تزكيته واظهار عدالته
واحتمال كون حرمة التفتيش ووجوب التزكية واظهار العدالة انما هو في قبول الشهادة
لا في الاعتماد عليه للامامة في غاية البعد لو قلنا بالاحتمال والظاهر انه لا يقول به احد
ويدل على ما ذكرته من دلالة العبارات على عموم العدالة بالنسبة الى متعلقها عبارات اخر منها
من هذه الرواية فلا تغفل اقول فيه اولا ان ظاهر كلام الشيخ في النهاية اعتباره الملكة
في العدالة المعتبرة في الامامة لقوله لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقد سبق
ان ذلك الوثوق لا يحصل الا بها وصريح كلامه في الخلاف كما سبق الاكتفاء في العدالة المعتبرة
في قبول الشهادة بظاهر الاسلام وقد مر ان العدالة المشروطة في الرواية مغايرة عنده
للعدالة المشروطة في الشهادة كما هو صريح كلامه في كتاب العدة فالقول بالاختلاف بين
هذه الثلثة ولا سيما بين عدالة المعتبرة في الامامة والشهادة بين مكشوف لكثرة فيه
وثانيا ان تفتيش المسلمين عن عدالته انما كان ليعلموا اهل هو مستور بجميع عيوبه الكبيرة
والصغيرة المصرة عليها ام لا وعلى تاويله لا حاجة الى ذلك التفتيش بل يكفي مجرد ان يعلموا
منه حضوره الجماعة في اوقات الصلوات ولعله اراد بالتفتيش عن عدالته هذا القدر
منه والا لكان ناقضا نفسه تامل وثالثا ان الاحتمال المذكور على ما ذهب اليه

الشيخ

الشيخ في غاية الظهور وهو يقول به لانه لما اعتبر الملكة في العدالة المعتبرة في الامامة
وجب عليه التفتيش عن عدالة الامام والمعاشرة به في جواز الايتمام الا ان يحصل له ظن
حصول الملكة فيه او عدمه بخلاف العدالة المعتبرة في قبول الشهادة فانه يكتفي
فيها بمجرد الاسلام فلا يلزمه التفتيش عما سواه بل هو تفتيش محرم على مذهبه لاستلزامه
اشاعة الفاحشة في الذين امنوا والقدح في المسلم المستور من دون غرض صحيح يتعلق
ولعله لذلك اول هذه الرواية كما مر الى الوجهين المذكورين نعم هذه الرواية على
ما قررنا ما تدل على اعتبار الملكة في العدالة مطلقا وظاهر انه لا يرد عليه ما اورده
على نفسه اصلا ثم اورد سؤالا آخر بقوله فان قلت الرواية المنقولة مشتملة على
مذمة بالغة بالنسبة الى تارك الجماعة مع ان الجماعة ليست واجبة ومذمة لا تليق بسبب ترك
المستحب ويدل على استحبابها ما رواه الكليني عن زرارة والفضيل قال قلنا له الصلوات
في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وجه الدلالة
على الاستحباب هو قوله سنة في جوابها والمبالغة المشتملة عليها قوله فلا صلوة له لا ينافي
الاستحباب لانه يمكن حمله على سلب الكمال ثم اجاب عنه بحمله السلب على نفي الايجاب
الكلي لئلا ينافي وجوب الجمعة والسنة على الطريقة المستمرة من رسول الله لتشمل
الواجب والفرض على الوجوب الذي يظهر من القرآن او الذي يشتمل على غاية المبالغة
ثم قال وعلى التقديرين يمكن ان يكون جوابه عليه السلام اشارة الى عدم كون كل صلوة
كذلك والى وجوب الجماعة بغير القرآن او بغير المرتبة البالغة اقول وهذه كلها

خلاف الظاهر اذ لا شک ان المراد بالصلوات الصلوات اليومية فتدخل فيها
الجمعة وبالفريضة الواجب وبالسنة المستحب والمتبادر من العبارة عموم السلب
لا سلب العموم اي لا شيء من الصلوات بواجبة فيه الجماعة لكن الجماعة مستحبة مندوبة
في الصلوات كلها ومعلوم ان مدار الاستدلال بالآيات والروايات من السلف الى
الخلف على الظاهر المتبادر المنساق الى الاذهان لا على التكلف في التاويل البعيد
كحمل الفرض مثلا على الوجوب الذي يظهر من القرآن اذ المشهور ان الفرض مرادف
الواجب ومن فرق بينهما قال ان الواجب ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه لا من
حيث شخص بعينه ويجوز فيه النيابة اختيارا كالزكوة ونحوها والفرض ما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه عن شخص بعينه ولا يجوز فيه النيابة كالصلوة والصوم
ونحوهما والمنقول عن المحقق الثاني الشيخ علي في بعض حواشيه ان الواجب ما لا يسقط
عن المكلف اصلا كمعرفة الله تعالى والفرض ما يسقط مع العذر كالصلوة وباقي
العبادات وعليه فالواجب آكد من الفرض على عكس ما افاده قدس سره وفي نهاية
ابن الاثير الفرض والواجب سيان عند الشافعي والفرض آكد من الواجب عند
ابي حنيفة اقول لانه خص الفرض بما يثبت بدليل قطعي والواجب بما ثبت
بدليل ظني قال لان الفرض التقدير والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف
وجوبه بدليل قطعي لان الذي علم منه تعالى انه قدره علينا واما الذي عرف
وجوبه بدليل ظني فانه الواجب الساقط علينا ولا نسميه فرضا لعدم
علمنا بانه تعالى قدره علينا وكلام الفاضل المذكور مبني على ذلك ولا يخفى وهنه

ولذلك استدل السيد صاحب المدارك بهذه الرواية على ... الشهود

اذ



اذ الفرض التقدير سواء كان طريق معرفته علما ام ظنا كما ان الواجب الساقط من
غير اعتبار طريق معرفته ولكن لا مشاحة في الاصطلاح ثم قال واعلم ان الروايات
التي استدللنا بها على عدم التشدد في امر العدالة دالة عليه كما اوضحته ويؤيدها ما رواه
الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق وقوله الا ان يكونوا معروفين بالفسق في هذه الصحيحة موافقة
لرواية خلف بن حماد السابقة ولها مؤيدات كثيرة لا نحتاج الى ذكرها وبيان دلالتها
لعدم الاحتياج اليها اقول قد علمت ان الروايات التي استدل بها على عدم التشديد
في امر العدالة المعتبرة في الامامة لا دلالة لها عليه بوجه كما اوضحته وكذلك قد عرفت
ان صحيحة حريز هذه شاذة متروكة عند اكثر الاصحاب ومنهم المحقق ومع شذوذها محمولة على
التقية لما سبق ومع ذلك فهي دليل من اكتفى في قبول الشهادة بظاهر الاسلام
ما لم يظهر الفسق كما استدل بها الشيخ على ذلك وهي عمدة دليله عليه مع اعتبار الملكة
في العدالة المعتبرة في الامام فهذه الرواية عند من يعمل بها انما تدل على الاكتفاء بظاهر
الاسلام في الحكم بالعدالة التي يقبل بها الشهادة ولا يصح الحكم بها لصحة الايتمام عند
الامامية وقد ذكرت الفرق بين العدالتين عند العامل بها وقد سبق ان رواية خلف
هذه لنا لا علينا وليس لهم بل عليهم وعلى تقدير التنزل فهي تصلح حجة للجانبين

(٩٦) من حيث لفظ المجهول ومفهوم المجاهر كما صرح به الشهيد في الذكرى وقد سبق في اوائل الباب
الثاني وكذا حال مؤيدا انها المجهولة والمرسلة والضعيفة المذكورة في اوائل الباب الثالث
مع ان المجهولة منها مشتملة على جواز اتيان الحمام وقد عرفت ما فيه والمرسلة منها لا تاييد
فيها بل تطابق المشهور واما صحيحة ابي بصير وما في معناها فقاصرة عن التاييد كما سبق
فلا حاجة بنا الى اعادتها وبيان عدم دلالتها وتاييدها ثم قال ما ذكرته من عدم التشديد
في امر العدالة انما هو ما لم يظهر القادح فان ظهر من احد لا يمكن الحكم بالعدالة ما لم تظهر
بالامارات توبته وهذه الامارات تختلف بالنسبة الى الاشخاص فان المجاهر بالمعاصي اذا تركها بحيث
لم تظهر منه واتصف بحسن الظاهر الذي كان علامة العدالة اولا فهو علامة العدالة لكن بالنسبة
اليه ثانيا ايضا واما من ثبت عنه منافي العدالة حين اتصافه بحسن الظاهر فثبوت
العدالة بالنسبة اليه ليس مثل ثبوتها بالنسبة الى من لم يظهر منه المنافي ولا مثل ثبوتها
بالنسبة الى المجاهر لعدم صحة جعل حسن الظاهر علامة العدالة بالنسبة اليه لثبوت ارتكابه المنافي
حين اتصافه بحسن الظاهر فحسن الظاهر بالنسبة اليه خرج عن كونه علامة فيجب حصول ظن
التوبة بما يدل عليها حتى يصح الحكم بعدالته انتهت افاداته المتعلقة بهذه المسئلة
وقد سبق كثير منها في الباب الثاني ونبذ منها مهما في الباب الاول مع ما فيه فنذكر
اقول من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة وعرف ذلك منه فقد هتك به ستره وزالت
به عنه عدالته فالحكم بها عليه بعده يحتاج الى ان يعلم منه التوبة ولا يكفي في العلم بها
مطلق الاستغفار واظهار الندم كما سبق بل ولا بد ان يعلم من حاله ذلك
بان يظهر منه ما يدل على صدق توبته ولا تفاوت في ذلك بين المجاهر وغيره بل

سننه ثم وهو اعم من الاول لشموله مورده الكتابة والاشارة والحكاية
وغيرها وهو اولى لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان وقد جاء في
المشهور قول النبي صلى الله عليه وآله هل تدرون ما الغيبة فقالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وذكر عنده
صلى الله عليه وآله رجل فقالوا ما اعجزه فقال صلى الله عليه وآله اغتبتم
صاحبكم فقالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه
وتحريم الغيبة في الجملة اجماعي بل هو كبيرة موبقة للتصريح بالتوعد عليها
بالخصوص في الكتاب والسنة وقد نص الله تعالى على ذمها في كتابه وشبه
صاحبها باكل لحم الميتة فقال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال النبي صلى الله عليه وآله كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه والغيبة تناول العرض وقد جمع بينه وبين الدم والمال

